الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الوسائل في مقاصد الشريعة وكيفية مراعاتها

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذ الدكتور:
-د.نور الدين صغيري

إعداد الطّالبتين:
-صليحة بن سعيد
-ياقوت لغريبي

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الوسائل في مقاصد الشريعة وكيفية مراعاتها

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذ الدكتور:
-د.نور الدين صغيري

إعداد الطّالبتين:
-صليحة بن سعيد
-ياقوت لغريبي

اللجنة المناقشة:

الدكتور محمد ورنيقي	.....	رئيسا
الدكتور محمد بن سايح	.....	مناقشا
الدكتور نور الدين صغيري	.....	مشرفا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

والتي رضاها من رضا الرحمان

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي

أمي الغالية

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العزيز

إلى سندي ورفيق دربي

أخي مناد(خثير)

إلى رياحيني حياتي

أخواتي كل واحدة باسمها

إلى الشمعة التي تنير ظلمة حياتي إكرام

وإلى كتاكيت البيت الصغار

عبد القادر، أسماء، محمد

إلى صديقاتي فاطمة سماني، فاطمة طراشي، خديجة، حليمة، كريمة، سعيدة،

زهيرة، أم الخير، نور الهدى.

وإلى من تقاسمت معي هذا الجهد

صليحة

الإهداء

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه الكثيرة، وهدانا لدخول تخصص العلوم الإسلامية، فلولا فضله العظيم علينا ما كنا لنهتدي لدخول هذا التخصص، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى خير الخلق أجمعين أرسله رحمة للعالمين.

أهدي هذا العمل:

إلى من جعلهما الله سببا في وجودي، وغمراني برعايتهما وعطفهما وأنارا دربي ومهدا لي سبيل النجاح، أمي نبع الحنان والعطف التي لن أنسى دعواتها التي كانت تنير دربي دائما، وأبي الغالي، حصن البيت وعماده حفظهما الله ورعاهما وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى إخوتي جميعا الذين ساعدوني في إتمام هذا العمل: طاهر، بوحفص، عبد القادر، موسى، حمزة، عباس. وكذا أخواتي اللواتي لم ينسوني بدعاوتهم، نعيمة، أم الخير، عفاف.

وإلى زوجات إخوتي: جميلة، سليمة، إلهام. وإلى كل أعمامي وعماتي، وأخوالي وخالاتي، إلى أبناء إخوتي وأخواتي جميعا خصوصا هنوئة والكتكوتة صفاء.

إلى من كانت سندي في هذا البحث، وصبرت معي لإتمامه صليحة

إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي، وإلى كل أساتذتي الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي.

إلى صديقات نزيهة، جهاد، حنان، زينب، ليلى، خيرة، عائشة، ريمة.

إلى كل رفقاء الدرب اللواتي درست معهن، من المستوى الأول إلى المستوى الجامعي وإلى كل طالبات العلوم الإسلامية. وإلى كل من وسعتهم صدورنا ولم تسعهم أقلامنا.

ياقوت

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره سبحانه على نعمه وعونه وتوفيقه في إتمام هذه المذكرة.

بكل الاحترام والتقدير، يسرنا أن نرفع أصدق وأخلص كلمات الشكر إلى الأستاذ المشرف الشيخ الدكتور نور الدين صغيري، حفظه الله ورعاه على تكرمه بالإشراف على هذه المذكرة والذي كان لنا عونا بعد الله في إنجاح هذا العمل فجزاه الله عنا كل خير وبارك له في علمه وعمله وذريته؛ كما يتسنى لنا أن تقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية عامة والذين درسونا خاصة على ما قدموه لنا، كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على ما ستبذله من جهد ووقت في تصحيح هذه المذكرة وسد خللها.

كما لا ننسى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.

MY HOUSE ON WEB
http://www.myhouseonweb.eu/

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونشكره، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، قدر الأقدار بحكمته، ورسم الزمان بمشيئته، وسير الحياة وفق ناموسه ونظامه، فسبحانه وتعالى عما يشركون.

ونشهد أن سيدنا ونبينا وإمامنا محمدا عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وبعد:

فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات، وجعل شريعتها محكمة كاملة، شاملة لقضايا الناس، وأعمال البشر، على تعاقب الأجيال، وتغير الأحوال، فما من فعل من أفعال العباد، إلا وللشريعة الإسلامية حكم فيه، وموقف منه، فهي تتسم بالمرونة الفائقة على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف، جاءت لتحقيق مقاصدها في الخلق، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد عنهم، ولما كانت هذه المقاصد لا تتحقق إلا بوسائل تفضي إليها، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بمباشرة الوسائل واتخاذ الأسباب.

فالشريعة كلها مصالح ووسائل لتلك المصالح، وكمال التشريع واتساق أحكامه يقتضي الاهتمام بالوسائل، مثلما يهتم بالمقاصد والغايات، لأنها قد تكون محرمة أو تنطوي على مفاسد، بحيث لو اعتبرت لما تحقق المقصد المرجو، بل تفضي إلى انخرامه، لذلك اهتمت الشريعة بالوسائل المحققة للمقاصد.

وقد حظي علم المقاصد باهتمام كبير من العلماء والباحثين، فإن كان للمقاصد أهمية كبيرة في التعرف على حكمة التشريع وغايته، فلا شك أن للوسائل المفضية لهذه المقاصد أهمية كبيرة، وجدي بكل باحث في علم المقاصد أن لا يغفلها.

ولتوضيح أكثر لهذه الوسائل قمنا بدراستها وبيانها ضمن مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، وقد وسمت بعنوان، **[الوسائل في مقاصد الشريعة وكيفية مراعاتها]**.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في:

1-ارتباطه الوثيق بعلم المقاصد، فالشريعة الإسلامية مصالح ووسائل مفضية لهذه المصالح، ولما للمقاصد من أهمية بالغة فقد كثر الاهتمام به وكثر التأليف فيها، وقد شغلت تفكير العلماء قديما وحديثا، فإن كان لعلم المقاصد هذه الأهمية، فلا شك أن للطرق الموصلة إليها أهمية كبيرة.

2- تنوع الوسائل في العصر الحاضر، لما نراه من التقدم والتطور، والنوازل المستجدة في كل وقت، والحاجة لمعرفة الأحكام والقواعد التي تُبين الحكم الشرعي لكل وسيلة.

3-معرفة ضوابط وأحكام الوسائل، يمنع الوقوع في الخطأ والزلل، ويحفظ المقاصد من الضياع، وبها يمكن تقدير حجم الخلافات الواقعة في عدد كبير من وسائل الإصلاح ومناهج التغيير والبناء.

أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع لأسباب هي:

1-إن الموضوع له أهمية بالغة في علم مقاصد الشريعة، وارتباط وثيق به.

2-لم يحظ هذا الموضوع باهتمام كبير من العلماء الذين ألفوا في المقاصد، وبحثوا فيها، مع أنه لا يقل أهمية عن علم المقاصد، فعلاقتهما علاقة ترابط وتلازم، فيُهتم بالوسائل مثل ما يهتم بالمقاصد.

3-الرغبة في البحث في علم المقاصد والأصول.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1-بيان أهمية بحث موضوع الوسائل، وأنه بحاجة إلى بحث.

2-بيان كيفية مراعاة الوسائل المؤدية إلى تحقيق المقاصد قطعا، وتجنب الوسائل المؤدية إلى هدم مقاصد الشرع وقواعده.

3-بيان ضوابط الوسائل التي ينبغي مراعاتها كي لا نقع في الزلل والخطأ.

4-الإجابة على أسئلة يكثر طرحها، مثل: وسائل الدعوة هل هي توقيفية أم اجتهادية؟ وما العلاقة بين البدع والوسائل؟ وهل الغاية تبرر الوسيلة؟

الدراسات السابقة: موضوع الوسائل مبثوثة في مواضع مختلفة من كتب المقاصد، والقواعد الفقهية، وأصول الفقه، أما الكتب التي أفردت موضوع الوسائل بالدراسة عثرنا على بعض الدراسات فيها:

1-قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية مصطفى بن كرامة الله مخدوم:

وهي رسالة دكتوراه قدمها صاحبها للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، قسمها الكاتب إلى خمسة أبواب، ذكر في الأول تعريف الوسائل والمقاصد والتوابع، وتناول في الثاني جهود العلماء في بيان الوسائل، وذكر أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد وطرق معرفة المقاصد والوسائل وتفاضلها، وأصول الترجيح بينها، أما الباب الثالث ذكر أقسام الوسائل، والباب الرابع في أحكام الوسائل حيث ذكر قواعد الوسائل وضوابطها، وفي الباب الخامس ذكر القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالوسائل. وقد اعتمدنا عليه في مذكرتنا واستفدنا منه كثيرا.

2-نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتورة أم نائل محمد بركاني:

تطرقت الباحثة في كتابها إلى تعريف الوسائل والذرائع وحجيتها، وأقسامها، وتناولت علاقة الوسائل بالحكم الشرعي ومقاصد الشرع والحيل ومقاصد المكلف والاجتهاد والأدلة المختلف فيها، كما ناقشت مذهب الغاية تبرر الوسيلة، وذكرت تطبيقات معاصرة على وسائل حفض الكليات الخمس، وختمت رسالتها بقواعد متعلقة بالوسائل باختصار.

3-أحكام الوسائل عند الأصوليين لمحمد بن حسين الجيزاني:

وهو بحث مختصر وجدناه في المكتبة الشاملة، تطرق فيه الكاتب لأقسام الوسائل وخصائصها ومشروعيتها، وقواعد الترجيح بين الوسائل.

4-نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية لحبيبة رحايبي:

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه وقد توسعت في الموضوع كثيرا، قسمتها إلى ثلاث أبواب، ذكرت في الباب الأول الإطار المفاهيمي والنظري للوسائل، والباب الثاني أفعال المكلفين والأحكام الشرعية لهم مجالا لنظرية الوسائل، الباب الثالث عنوانه الفعل السياسي أنموذجا لتنزيل الأحكام الشرعية على المكلفين.

5-فقه الوسائل وأحكامها للطالبة عزيزي حفصة من جامعة غرداية :

ذكرت الباحثة في رسالتها حقيقة الوسائل والمقاصد وعلاقتهما ببعض، وتطرقت للأسس الشرعية المتنهضة بفقه الوسائل، حيث ذكرت الوسائل وعلاقتها ببعض المباحث التي لها علاقة بالوسائل كسد الذرائع وفتح الذرائع والاستحسان والحيل، كما ذكرت أحكام الوسائل وقواعدها.

ورسالتنا تتقارب مع هذه الرسائل تقريبا، إلاّ بعض الزيادات في التطبيقات، حيث دراسنا الموضوع من الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي.

المنهج المتبع في البحث: اعتمدنا في رسالتنا على:

-المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء كتب العلماء قديما وحديثا ثم دراستها وتحليلها، وبيان علاقتها ببعض المباحث الأصولية كالمقاصد وبعض الأدلة التبعية والبدع، مع ذكر بعض الأسس والقواعد التي تقوم عليها الوسائل.

قواعد التوثيق: كما اعتمدنا على قواعد التوثيق في نقل المعلومات وعزوها إلى مصادرها، وفقا لما يأتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها، اعتمدنا على رواية حفص عن عاصم في الآيات المستدل بها في الرسالة.

-تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين فنكتفي بذكر الراوي، وإن لم تكن منهما ذكرنا الحكم على الحديث.

-عزو المعلومات إلى أصحابها بذكر اسم المؤَلِّف، اسم المؤلَّف، التحقيق إن وجد، دار النشر، رقم الطبعة، سنة الطبع، الجزء، الصفحة. عند ذكره أول مرة، أما عند إعادة ذكره نذكر، اسم المؤلِّف ثم اسم المؤلَّف، المرجع نفسه إن ذكر في نفس الصفحة، والمرجع السابق إن كان مذكورا في صفحات سابقة، ثم الجزء والصفحة.

-ذكر الفهارس في آخر الرسالة، كالتالي:

1-فهرس الآيات القرآنية الكريمة، مرتبة حسب ترتيب المصحف.

2-فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، مرتبة ترتيبا ألفبائيا حسب صدر الحديث.

3-فهرس القواعد الفقهية.

4-فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا حسب اسم شهرة.

5-فهرس المحتويات.

-وقد ذكرنا بعض الاختصارات ونعني بها:

(د. د): بدون دار النشر.

(د.ط): دون رقم الطبعة.

(د.س): دون سنة الطبع.

إشكالية البحث:

لأهمية موضوع الوسائل، ولارتباطه بمباحث مختلفة في علم أصول الفقه، فإننا في بحثنا هذا سنحاول الإجابة عن عدة تساؤلات تتعلق بموضوع الوسائل وكالآتي:

-ماهي حقيقة الوسائل؟ وما هي حقيقة مقدمة الواجب؟ وما علاقتها بالوسائل؟ وماهي حقيقة المقاصد؟ وما علاقتها بالوسائل؟ وما علاقة الوسائل ببعض الأصول التشريعية؟ وما هي أحكام الوسائل التي يجب مراعاتها؟

خطة الرسالة:

وتحتوي على المقدمة وقد ذكرنا فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وإشكالية البحث وأهدافه، والخطة التي سرنا عليها، والمنهج المتبع، وقسمنا البحث إلى:

الفصل التمهيدي: حقيقة الوسائل والمقاصد

المبحث الأول: حقيقة الوسائل وضوابطها والفرق بينها وبين المقدمة والسبب

المطلب الأول: تعريف الوسائل

المطلب الثاني: ضوابط الوسائل

المطلب الثالث: الفرق بين الوسيلة والمقدمة والسبب

المطلب الرابع: مقدمة الواجب وعلاقتها بالوسائل

المبحث الثاني: حقيقة المقاصد وعلاقة الوسائل بها

المطلب الأول: حقيقة المقاصد

المطلب الثاني: علاقة الوسائل بالمقاصد

المبحث الثالث: أقسام الوسائل

المطلب الأول: تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع وعدمه

المطلب الثاني: تقسيم الوسائل باعتبار الثبات والتغير

المطلب الثالث: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي

المطلب الرابع: تقسيم الوسائل بالنظر إلى قربها من المقصد وبعدها

المطلب الخامس: تقسيم الوسائل باعتبار التعيين والتخيير

المطلب السادس: تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف

المبحث الرابع: مراتب الوسائل وقواعد الترجيح بينها

المطلب الأول: مراتب الوسائل

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين الوسائل

الفصل الأول: الوسائل وعلاقتها ببعض القواعد الأصولية

المبحث الأول: سد الذرائع وعلاقتها بالوسائل

المطلب الأول: حقيقة سد الذرائع

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع

المطلب الثالث: أركان سد الذرائع وضوابطها

المطلب الرابع: علاقة سد الذرائع بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها

المبحث الثاني: فتح الذرائع وعلاقتها بالوسائل

المطلب الأول: حقيقة فتح الذرائع

المطلب الثاني: ضوابط فتح الذرائع

المطلب الثالث: علاقة فتح الذرائع بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها

المبحث الثالث: الاستحسان وعلاقته بالوسائل

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان

المطلب الثالث: علاقة الاستحسان بالوسائل ونماذج من تطبيقاته

المبحث الرابع: الحيل وعلاقتها بالوسائل

المطلب الأول: حقيقة الحيل والفرق بينها وبين سد الذرائع

المطلب الثاني: أقسام الحيل

المطلب الثالث: حقيقة المخارج والفرق بينها وبين الحيل

المطلب الرابع: علاقة الحيل بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها

الفصل الثاني: كيفية مراعاة الوسائل

المبحث الأول: أحكام الوسائل

المطلب الأول: الوسائل والبدع

الفرع الأول: حقيقة البدعة

الفرع الثاني: أنواع البدعة

الفرع الثالث: علاقة الوسائل بالبدع ونماذج من تطبيقاتها

المطلب الثاني: الوسائل ومراتب المصالح

الفرع الأول: حقيقة الضرورة وضوابطها ووسائلها

الفرع الثاني: حقيقة الحاجة وضوابطها ووسائلها

الفرع الثالث: حقيقة التحسينيات ووسائلها

المبحث الثاني: قواعد الوسائل ونظرية الغاية تبرر الوسيلة

المطلب الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد

الفرع الأول: معنى القاعدة

الفرع الثاني: فروع القاعدة

المطلب الثاني: الوسائل تسقط بسقوط المقاصد

الفرع الأول: معنى القاعدة

الفرع الثاني: فروع القاعدة

المطلب الثالث: حصول المقصد بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها

الفرع الأول: معنى القاعدة

الفرع الثاني: فروع القاعدة

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل

الفرع الأول: معنى القاعدة

الفرع الثاني: فروع القاعدة

المطلب الخامس: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

الفرع الأول: معنى القاعدة

الفرع الثاني: فروع القاعدة

المطلب السادس: نظرية الغاية تبرر الوسيلة وتفنيدها

الفرع الأول: منشأ النظرية ومعناها

الفرع الثاني: نظرية الغاية تبرر الوسيلة من منظور إسلامي

و**خاتمة** ذكرنا فيها النتائج التي توصلنا إليها.

وقد تم البحث بحمد الله سبحانه وتعالى، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن أنفسنا وتقصيرنا، ونسأل الله أن الإخلاص وحسن القبول، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على خير الخلق سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي: حقيقة الوسائل والمقاصد

- ❖ المبحث الأول: حقيقة الوسائل وضوابطها والفرق بينها وبين المقدمة والسبب
- ❖ المبحث الثاني: حقيقة المقاصد وعلاقة الوسائل بها
- ❖ المبحث الثالث: أقسام الوسائل
- ❖ المبحث الرابع: مراتب الوسائل وقواعد الترجيح بينها

تعتبر الوسائل من المواضيع التي لها أهمية بالغة لأنها مفضية لمقاصد الشريعة، والعلم بها يمنع الوقوع في الزلل، لذا لابد من معرفة حقيقتها وعلاقتها بالمقاصد، وكذا ضوابطها التي تصونها من الخلل والفساد، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، بالإضافة إلى أقسام الوسائل وقواعد الترجيح بينها.

المبحث الأول: حقيقة الوسائل وضوابطها والفرق بينها وبين المقدمة

المطلب الأول: حقيقة الوسائل

الفرع الأول: الوسائل لغة

-عرفها ابن منظور، فقال: " الوسيلة المنزلة عند الملك، والوسيلة الدرجة، والوسيلة القربة، ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه، والواسل الراغب إلى الله ...وتوسل إليه بوسيلة إذ تقرب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه، والوسيلة الوصلة والقربى وجمعها الوسائل، **قال الله تعالى﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[1]"**[2].

-قال الجوهري: "الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوَسِيل والوَسَائِلُ. والتوسيل والتوسُّل واحد. يقال: وسّل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي تقرب إليه بعمل. والتَوسِيلُ والتَوَسُّلُ أيضا السرقة، يقال أخذ فلان إبلي توسُّلاً، أي سرقة"[3].

-الوسائل: جمع وسيلة من مادة وسل، وهي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به[4].

-وتطلق على الذريعة أيضا فقد ذكر الرازي بأن الذريعة هي الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة[5]، والوَسِيلة ما يتقرب به إلى الغير والجمع الوَسِيلُ والوَسَائِل والتَّوْسِيل والتَّوَسُّل واحد يقال وَسَّل فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد وتَوَسَّل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل[6].

---

[1] - سورة الاسراء: الآية 57.

[2] - ابن منظور: لسان العرب، ج11، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (د.س)، ص724.

[3]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، ط1990، ج4، ص1841.

[4]- ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزَبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطحاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ط1، ط1421هـ-2000م، ج31، ص75.

[5] -ينظر: الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ط1986م، (د.ط)، ص93.

[6] -ينظر: الرازي، مختار الصحاح، المرجع نفسه، ص300.

فالوسيلة تأتي بمعاني هي:

-المنزلة عند الملك.

-الدرجة والقربة.

-السرقة.

الفرع الثاني: الوسيلة اصطلاحا: قد عرفها العلماء بتعاريف عديدة منها:

-عرفها القرافي بقوله: " الوسائل هي الطرق المفضية للمقاصد"[1].

-عرفها ابن جزي بقوله: "الوسائل هي التي توصل إلى المقاصد"[2].

-عرفها ابن كثير: "هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"[3].

-عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل؛ إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال "[4].

-عرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم: " الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد"[5].

-**عرفها نور الدين الخادمي بقوله:**" بأنها الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل"[6].

ويتضح من خلال التعاريف أن الوسائل هي كل ما يتوصل به إلى تحصيل المقاصد، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، وسواء كانت المقاصد شرعية أو غير شرعية[7]. وفي هذا قال العز بن عبد السلام:" اعلم أن اكتساب العباد ضربان:

---

[1]- القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق، تح: محمد أحمد السراج-علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، ط1421هـ-2001م ، ج2، ص451.

[2] - ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد الأمين الشنقيطي، (د. د)، ط2، ط1423هـ-2002م، ص253.

[3]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، ط1420هـ-1999م، ج3، ص103.

[4] - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، (د.س)، ص417.

[5] - مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل، دار إشبيليا، السعودية، ط1، ط1420هـ-1999م، ص47.

[6]- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، (د. د)، ط1، ط1419هـ-1998م، ج1، ص64.

[7]- ينظر: أم نائل بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ط1430هـ-2009م، ص41.

-**أحدهما**: ما هو سبب للمصالح وهو أنواع؛ أحدها: ما هو سبب لمصالح دنيوية، و**الثاني**: ما هو سبب لمصالح أخروية، **الثالث**: ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية"[1]. وهذه هي الوسائل المشروعة، وهي مأمور بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد.

-وقال: "**الضرب الثاني**: من الاكتساب ما هو سبب للمفاسد، وهو أنواع؛ أحدها: ما هو سبب لمفاسد دنيوية، الثاني ما هو سبب لمفاسد أخروية، الثالث: ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية"[2]. وهذه هي الوسائل الغير مشروعة، وهي منهي عنها ومأمور بتركها على قدر مراتبها في القبح والفساد.

المطلب الثاني: ضوابط الوسائل

للوسائل ضوابط تحفظها من الخلل والفساد، لابد من مراعاتها وهي[3]:

1. أن لا تخالف نصا شرعيا أو قواعده.
2. أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعا، فإذا كان ممنوعا شرعا فلا يتوسل إليه بأي وسيلة، لأن النهي عن المقصد نهي عن جميع وسائله المفضية إليه.
3. أن تؤدي الوسيلة إلى المقصد المشروع، إما على سبيل القطع أو الظن.
4. ألا يترتب على الأخذ بتلك الوسيلة مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
5. ألا يعلق بالوسيلة وصف ممنوع شرعا، كأن تكون شعارا للكفار يعرفون به.

المطلب الثالث: الفرق بين الوسيلة والمقدمة والسبب

الفرع الأول: تعريف المقدمة لغة واصطلاحا

-لغة [4]: ذكر ابن منظور في كتابه لسان العرب: أن مُقَدِّمة العسكر وقادِمَتُهم وقُداماهُم: مُتَقَدِّموهم. ومُقدِّمة الجيش: هي من قَدَّم بمعنى تَقدَّم ومنه قولهم: المقدِّمة والنَّتيجة، وقيل: مُقدِّمةُ كل شيء أَوله ومُقَدَّم كل شيء نقيض مؤخره. والمتقَدِّمة: ما استقبلك من الجبهة والجبين. والمقَدِّمة: الناصية والجَبهة.

وقد استعير لكل شيء فقيل: مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام بكسر الدال قال: وقد تفتح.

-اصطلاحا: -**عرفها البرديسي بقوله**:" ما يتوقف عليها وجود الشيء"[5].

---

[1] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تح: نزيد كمال حماد-عثمان جمعة ضمرية، دار القلم، بدمشق، (د.ط)، (د.س)، ج1، ص14-15.

[2] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع نفسه، ج1، ص14-15.

[3] – ينظر: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص347-350.

[4] -ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص468-469.

[5] – البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، (د.ط)، (د.س)، ص357.

-**وعرفها وهبة الزحيلي بقوله:**" الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء"[1].

فمقدمة الشيء هي الأمر الذي يتوقف عليه ذلك الشيء، فلا يتوقع حصول المقصود إلا بوجود هذه المقدمة، ومثال ذلك السفر لطاعة أو معصية فإنه يتوقف ارتكابهما على قطع مسافة السفر، إلا أن السفر ليس من شأنه أن يفضي إلى تلك الطاعة أو المعصية[2].

الفرع الثاني: تعريف السبب لغة واصطلاحا

السبب لغة:

- **قال ابن منظور:** "والسبب كل شيء يتوصل به إلى غيره ... والجمع أسباب وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا أي وصلة وذريعة ... والسبب اعتلاق قرابة وأسباب السماء مراقيها...**وقوله عز وجل:**﴿ **مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ**﴾[3]، معناه من كان يظن أن لن ينصر الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وسلم حتى يظهره على الدين كله فليمت غيظا وهو معنى قوله تعالى: ﴿**فليمدد بسبب إلى السماء** ﴾، والسبب الحبل والسماء السقف أي فليمدد حبلا في سقفه ثم ليقطع أي ليمد الحبل حتى ينقطع فيموت مختنقا ... "[4].

-**عرفه الرازي فقال:** "والسَّبَبُ الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره وأَسْبَابُ السماء نواحيها"[5].

-**وعرفها صاحب كتاب العين فقال:** "والسَّبَبُ الحَبْل، والسَّببُ كل ما تَسَبَّبْتَ به من رَحِمٍ أو يَدٍ أو دَيْنٍ، وكل سَبَبٍ ونَسَبٍ منقطعٌ يوم القيامة إلا سَبَبَ النبي ونسَبَه وهذا في الحديث، والإسلام أقوى سبب نَسَبٍ لأن المسلم إذا تقرب إلى أخيه المسلم ليس بينهما نَسَبٌ ... والسَّبَبُ سَبَبُ الأمر الذي يوصل به وكل فَصلٍ يوصَلُ بشيءٍ فهو سببُه والسَّبَبُ الطريق لأنك تصلُ به الى ما تُريد..."[6].

- فالسبب هو ما يتوصل به إلى غيره.

---

[1] -وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، ط1406هـ-1986م، ج2، ص875.

[2]- ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص876. أم نائل بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص50.

[3] - سورة الحج: الآية 15.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص458.

[5] - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص119.

[6]- الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، ط1424هـ-2003م، ج2، ص207.

السبب اصطلاحا: للأصوليين في تعريفه طريقتين، المتكلمين والأحناف:

-عرفه الآمدي بأنه: "كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي"[1].

-وعرفه القرافي: "الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"[2].

وأما تعريفه عند الحنفية :-**عرفها الإمام الشاشي** : " السبب ما يكون طريقا إلى الشيء بواسطة[3] " .

الفرع الثالث: الفرق بين الوسيلة والمقدمة

الفرق بين الوسيلة والمقدمة هو أن الوسيلة أعم من المقدمة، فهي تشترك معها في أنها سابقة للمقصود في الوجود، وتشمل ما يتوقف عليه وجود شيء غيره، وتكون عادة مفضية للمقصود، أما المقدمة فيظهر فيها جانب العدم، أي أنه يلزم من عدم وجودها، عدم وجود الواجب، ولا يلزم وجودها وجوده.

أما الوسيلة، فالظاهر فيها جانب الوجود، بمعنى أنه إذا وجدت، وجد المقصود قطعا، أو احتمالا.

وتنفرد الوسيلة عن المقدمة في حالات ويتضح ذلك في **قوله تعالى**:﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[4]، فضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل وسيلة للافتتان بها، لكن هذا الافتتان لا يتوقف على ضرب الرجل فلا يكون مقدمة بل قد يتحقق بطرق أخرى [5].

وقد تجتمع المقدمة والوسيلة في أمر واحد، كما في شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر وضياع العقل، والزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب، فكل منهما مقدمة للمفسدة ووسيلة إليها[6].

وبهذا نصل إلى أن بين الوسيلة والمقدمة عموم وخصوص وجهي، فكل مقدمة وسيلة وليس كل وسيلة مقدمة، وذلك لأن الوسيلة أعم من المقدمة[7].

---

[1] – الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، السعودية، ط1، ط1424هـ-2003م، ج1، ص170.

[2] – القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج1، ص151.

[3] – الشاشي، أصول الشاشي، تح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ط1424هـ-2003م، ص222.

[4] – سورة النور، الآية: 31.

[5] -ينظر: إبراهيم بن مهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام بن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، ط1424هـ-2004م، ص45.

[6] – ينظر: أم نائل بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص50-51.

[7]– ينظر: إبراهيم بن مهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام بن تيمية، المرجع نفسه، ص46.أم نائل بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص51.

الفرع الرابع: الفرق بين الوسيلة والسبب

"الوسائل والأسباب يلتقيان معا من جهة المعنى اللغوي العام، فكل منهما يتوصل به إلى المقصود، فالأسباب موضوعة لتحقيق المقاصد، والتوصل بها إلى المصالح أو المفاسد، سواء كان التوصل مباشر أو غير مباشر.

والأسباب بالمعنى الاصطلاحي هي نوع من الوسائل بالمعنى العام، كما قال القرافي: " الأسباب من جملة الوسائل"[1]، ومعنى ذلك أن الأسباب المشروعة أفعال مؤدية إلى تحقيق المصالح، كما أن الأسباب الممنوعة أفعال مؤدية إلى وقوع المفاسد.

ولكن الأسباب بالمعنى الاصطلاحي تختلف عن الوسائل بالمعنى الخاص، والنسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي.

فيجتمعان في دخول الوقت مثلا، فإنه سبب لوجوب العبادة، ووسيلة أيضا لأنه لا يقصد لذاته لعدم تضمنه المصلحة، وإنما يراد به التوصل شرعا إلى أداء العبادة، وهو المتضمن المصلحة. وجعل السبب سببا ليدل على الحكم، ويكون وسيلة للتعرف عليه، وهذا هو القصد من وراء كونه سببا.

ولهذا يشترط الأصوليون أن يكون السبب ظاهرا غير مخفي، ومنضبطا غير مضطرب، إذ المقصود لا يتحقق بدون ذلك.

قال الأصفهاني: "وإنما اشترط في السبب كونه ظاهرا منضبطا، لأن الأسباب إنما وضعت معرفات للأحكام لسهولة اطلاع المكلفين على أحكام الوقائع المتعين عليهم معرفتها، خصوصا بعد انقطاع الوحي، فيجب أن تكون تلك الأسباب ظاهرة منضبطة حتى يحصل الغرض المذكور"[2].

وينفرد السبب في النكاح مثلا، فإنه سبب للتوارث وثبوت الزوجية والمحرمية، ولكنه مقصد بالمعنى الخاص، لأنه فعل يشتمل على المصلحة في ذاته.

وتنفرد الوسيلة في السعي إلى الصلاة، فإنه وسيلة بالمعنى الخاص وليس سببا للصلاة، إذ لا يلزم من وجوده وجود الصلاة، ولا يلزم من عدمه عدم الصلاة"[3].

---

[1] – القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص452.

[2] – الأصفهاني، بيان المختصر، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط1، ط1406هـ-1986م، ج1، ص405-406.

[3] – مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص453-455.

المطلب الرابع: مقدمة الواجب وعلاقتها بالوسائل

الفرع الأول: مقدمة الواجب

مقدمة الواجب مركبة، فلابد من معرفة أجزائها، وقد عرفنا المقدمة في المطلب الثالث، لذا سنعرف الواجب ثم مقدمة الواجب.

أولا: تعريف الواجب:

1-الواجب لغة:

-عرفه الرازي فقال: " و ج ب: وَجَبَ الشيء يجِب وُجُوبًا لزِم، واسْتَوْجَبَهُ استحقه. ووَجَبَ البيع جِبَةً بالكسر وأَوْجَبْتُ البيع فوجَبَ. ووَجَبَ القلب وَجِيباً اضطرب. وأَوْجَبَ الرجل بوزن أخرج إذا عَمِل عملا يُوجب له الجنة أو النار. والوَجْبَةُ بوزن الضربة السقطة مع الهَدَّة...ووَجَبَ الميت إذا سقط ومات ويُقال للقتيل وَاجِبٌ. ووَجَبَتِ الشمس غابت. والمِوَجِّبُ بوزن المعَلِّم الذي يأكل في اليوم والليلة مرة يقال فلان يأكل وَجْبَةً بسكون الجيم وقد وَجَّبَ نفسه تَوْجِيباً إذا عوَّدها ذلك..."[1].

-فوجب تعني لزم، وتأتي بمعنى السقوط، يقال وجب الميت إذا سقط ومات.

2-الواجب اصطلاحا: عرفه ابن جزي بقوله:" ما طلب الشرع فعله طلبا جازما"[2].

والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، حيث أن الواجب عندهم ما ثبت وجوبه بدليل ظني[3].

-فمقدمة الواجب هي: " ما يتوقف عليها وجود الواجب"[4].

ثانيا: تحرير محل النزاع:

قبل عرض المسألة، ينبغي الإشارة إلى أن مقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين:

1-**مقدمة وجوب:** وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب، سواء كانت سببا وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، كملك النصاب للزكاة، أم شرطا وهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالاستطاعة لوجوب الحج، والبلوغ لوجوب الصلاة.

2-**مقدمة وجود:** وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة[5].

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص295.

[2] - ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص211.

[3] - ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، المرجع نفسه، ص214.

[4] - مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص389.

[5] - ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة المكية بمكة، المكتبة التدمرية بالرياض، مؤسسة الريان ببيروت، ط1، ط1419هـ-1998م، ج1، ص118-119.

اتفق العلماء على عدم وجوب مقدمة الواجب إذا كانت مقدمة وجوب؛ لأن شرط التكليف أن يكون المكلف به مقدورا، وهذه غير مقدورة، كما لا تجب مقدمة الوجود إذا كانت غير مقدورة لأنه ليس بقدرة المكلف ولا طاقته تحصيل ذلك. فيبقى الخلاف في مقدمة الوجود المقدورة والتي تحت اختيار المكلف واستطاعته[1]، وهذا النوع له أربع حالات:

-"الحالة الأولى: أن يكون إيجاب الواجب مقيدا بحصوله كأن يقول "إن توضأت فصل" و" إن ملكت النصاب فزك"(هذه مقدمة وجود حيث توقف كل من وجود الواجب ووجوبه على حصوله): هذا واجب مقيد، أي أن وجوبه مقيد بسبب أو شرط، وقد اتفقوا على أن السبب والشرط -في هذه الحالة-لا يجب بوجوب الواجب، بل الواجب لا يجب إلا بعد تحقق السبب أو الشرط.

-الحالة الثانية: أن يصرح بعدم وجوبه كأن يقول:" صل، ولا أوجب عليك الوضوء" فهنا: ما لا يتم الواجب إلا به لا يجب" أي مقدمة الواجب لم تجب" اتفاقا، عملا بموجب التصريح.

-الحالة الثالثة: أن يصرح الشارع بوجوبه كأن يقول: "صل، وأوجب عليك الوضوء" فهنا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب اتفاقا؛ عملا بموجب التصريح.

-الحالة الرابعة: أن يأتي اللفظ مطلقا لم يقيده الشارع بشيء ولم يصرح بإجابه ولا عدم إيجابه كأن يقول "صل" و "زك" هذا واجب مطلق أي وجوبه غير مقيد بحصول السبب أو الشرط"[2]. وهذا هو محل النزاع بين الأصوليين بعبارة أخرى هل تجب مقدمة الواجب بوجوب الواجب؟ اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب:

-الأول: رأي الجمهور، وهو أن الدليل على وجوب الواجب يدل على وجوب مقدمته مطلقا، ولا فرق بين الشرط الشرعي كالوضوء للصلاة، والعقلي كترك أضداد الواجب، والعادي كغسل جزء من الرأس عند غسل الوجه في الوضوء. ولا فرق أيضا بين السبب الشرعي كالصيغة في العتق الواجب، والسبب العقلي، كالنظر المحصل للعلم الواجب، والسبب العادي كحز الرقبة في القتل الواجب[3].

استدلوا بأن التكليف بالفعل يستلزم التكليف بما لا يتم ذلك الفعل إلا به، فلو قال السيد لعبده: ائتني بكذا من فوق السطح، فإنه يفهم منه الأمر بالمشي ونصب السلم والصعود إلى السطح، لأن المأمور لا يتم إلا بهذه المقدمات، ولو امتنع العبد عنها لاستحق الذم والعقاب[4].

---

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص68.

[2]- عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، السعودية، ط1، ط1417هـ-1996م، ج1، ص455-456.

[3] - ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص391.

[4] -ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص392.

-الثاني: إن الدليل الدال على وجوب الواجب لا يدل على وجوب المقدمة مطلقا، أي عكس المذهب الأول تماما[1].

واستدلوا بأن النص الموجب للفعل لم يتعرض لإيجاب المقدمة، ولا يدل عليه اللفظ، فلا تكون واجبة من هذه الحيثية[2].

-الثالث: إنه يدل إن كانت المقدمة سببا بأقسامه الثلاثة، ولا يدل إن كانت شرطا بأقسامه الثلاثة؛ لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط[3].

وتمسك هؤلاء بأن ارتباط الشيء بسببه أقوى ارتباطا منه بشرطه، فالسبب يؤثر في حالتي الوجود والعدم، بخلاف الشرط فإنه لا يؤثر إلا في حالة الوجود، فوجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط[4].

-الرابع: إنه يدل إن كانت المقدمة شرطا شرعيا فقط، كالوضوء للصلاة، ولا يدل إن كانت شرطا عقليا كترك ضد الواجب، أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، ولا إن كانت سببا بأقسامه الثلاثة[5].

وقد عُلل ذلك بأن الشرط الشرعي لو لم يجب لم يكن شرطا لأنه يجوز تركه فهو واجب، أما غير الشرط فلو وجب بوجوبه للزم عليه العصيان بالترك، ووجوب النية، ونفي المباح في الشريعة، وهي فاسدة[6].

الفرع الثاني: علاقة مقدمة الواجب بالوسائل

العلاقة بين مقدمة الواجب والوسائل؛ هو أن مقدمة الواجب تمثل قسمًا من الوسائل وهي الوسائل المشروعة ومدى كونها واجبة إذا كان حصول المقصود متوقفاً عليها، فالوسائل أعم من مقدمة الواجب؛ وذلك لأنها تشمل كل أنواع الوسائل من واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة، أما مقدمة الواجب فتتعلق بالوسائل الواجبة. فمقدمة الواجب مقابلة لسد الذريعة، فالأولى تعنى بالوسائل الواجبة والثانية تعنى بالوسائل المحرمة والمكروهة.

والفرق الآخر أن مقدمة الواجب ينظر إليها من حيث مقدرة المكلف ليتحقق وجوبها، أما الوسائل فلا ينظر إليها من هذه الزاوية؛ وذلك لأن الوسائل العبرة فيها للإفضاء إلى المقصود، ووجوبها وعدمه يتعلق بحكم المقصد، وكونها في مقدور المكلف أو في غير مقدوره متعلق بنوع الوسائل من حيث كونها منصوصاً عليها أو

---

[1] - ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص69.

[2]- ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص393.

[3]- ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ج1، ص69.

[4] - ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص394.

[5] - ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ج1، ص69-68.

[6] - ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص394.

غير منصوص عليها. وبالتالي، من الوسائل ما هو في مقدور المكلف ومنها ما هو في غير مقدوره، لكن في جميع الحالات فهي وسائل [1].

المبحث الثاني: حقيقة المقاصد وعلاقة الوسائل بها

المطلب الأول: حقيقة المقاصد

الفرع الأول: المقاصد لغة: جاء في لسان العرب في مادة قصد: " قصد: القصد استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد **وقوله تعالى :﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾**[2] ،أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد وطريق قاصد سهل مستقيم وسفر قاصد سهل قريب ...يقصد أي يعدل... وفي الحديث " **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"**[3]. أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين وهو منصوب على المصدر المؤكد وتكراره للتأكيد **وفي الحديث عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه"**[4]. أي طريقا معتدلا... والقصد الاعتماد والأم قصده يقصده قصدا وقصد له وأقصدني إليه الأمر وهو قصدك وقصدك أي تجاهك ... والقصد إتيان الشيء ...والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر يقال فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد واقتصد فلان في أمره أي استقام ، وقصد فلان في مشيه إذا مشى مستويا ، **قال ابن جني أصل « ق ص د »** ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى ؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا..."[5].

---

[1] – ينظر: أم نائل، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 55.

[2]– سورة النحل: الآية 09.

[3] – أحمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: 10688، تح: أبو المعاطي النووي، عالم الكتب، بيروت، ط1، ط1419هـ-1998م، ص514.

[4] – أحمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث، 23103، المرجع نفسه، ج5، ص361. قال الألباني: إسناده صحيح. الألباني محمد ناصر الدين، ظلال الجنة، باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث:97، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ط1413هـ-1993م، ج1، ص39.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص353.

فلفظة قصد تأتي بمعاني هي:

- إتيان الشيء، العدل[1].
- استقامة الطريقة، القصد في المعيشة ألاَ تُسرِف ولا تُقتِّر أي تأتي بمعنى التوسط[2].
- وتأتي بمعنى: الاعتماد، الاعتزام، التوجه، الأَمُّ[3].

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحا: بالرغم من ظهور المقاصد منذ عصر الشاطبي، إلا أنه لم يذكر لدى المتقدمين تعريف يوضح معنى المقاصد، والغريب أن الشاطبي نفسه لم يضع تعريف للمقاصد في كتابه الموافقات، ربما لأنه صنف الكتاب لفئة معينة وهم العلماء الراسخون في علوم الشريعة، وقد نبه على ذلك صراحة[4]، بقوله: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها ومنقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذاهب"[5].

ونجد تعريف المقاصد عند المتأخرين بداية من الشيخ الطاهر بن عاشور، وتتابع بعده الباحثين في علم المقاصد بتعريفه، وسنورد بعض تعاريفهم فيما يأتي:

1**–قسمها الإمام الطاهر بن عاشور** رحمه الله إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة،

أ–**فالعامة هي**: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[6].

ب–**والخاصة هي**:" الكليات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة"[7].

---

[1] – ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج2، ص524–525.

[2]– ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج5، ص54.

[3] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص353.

[4] – ينظر: الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، ط1416هـ–1995م، ص17.

[5]– الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، ط1417هـ–1997م، ج1، ص124.

[6]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص251.

[7] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص415.

2-**عرفها علال الفاسي فقال:** " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[1].

3- **وعرفها يوسف حامد العالم بقوله:** " المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار" [2].

4- **عرفها وهبة الزحيلي** بأنها: "الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

5- **أحمد الريسوني** قال: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[4] .

6 - **محمد اليوبي:** "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[5].

3- **وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي** بقوله:" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[6].

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالوسائل

علاقة الوسائل بالمقاصد علاقة تكامل وتلازم، فالمقاصد لا توجد إلا بوجود الوسائل، والغايات لا تتحقق إلا بأسباب توصل إليها، هذه سنة الله في الكون فالوسائل والمقاصد مترابطان من ناحية الوجود والعدم، حتى إن هذا الترابط صار مستقرا في الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، فمعروف لمن رغب في حصول شيء لابد أن يسلك سبله ويعتمد الوسائل الموصلة إليه، كي يحقق أحسن ما يرغب فيه أو ما يحتاجه، فلابد لكل إنسان في هذه الدنيا مباشرة الوسائل والتوكل على الله سبحانه وتعالى في تحقيق مقاصده، فمباشرة الوسائل فطرة إنسانية كما هي سنة كونية وفريضة شرعية، ولابد للإحاطة بفقه الوسائل معرفة أصولها الشرعية وأحكامها

---

[1]- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب، ط5، ط1993م، ص7.

[2] - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي الإسلامي، (د.ط)، ط1415هـ-1994م، ص79.

[3] - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص10-17.

[4] - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص19.

[5] - محمد سعيد أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة، الرياض بالسعودية، ط1، ط1418هـ-1998م، ص36.

[6] - نور الدين بن المختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص52-53.

الفقهية، وأشد الناس حاجة إلى هذا هم العلماء والمجتهدون، فالمجتهد لا يحكم على وسيلة إلا بعد النظر في نتائجها وآثارها، كي لا يقع الخلل والاضطراب في فتواه[1].

وبهذا لا يتصور انفكاك المقاصد عن الوسائل ولا العكس، فعلاقتهما كما قال مصطفى مخدوم: "علاقة الشجرة بالثمرة، والمقدمة بالنتيجة، والله أعلم".

المبحث الثالث: أقسام الوسائل

المطلب الأول: تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع وعدمه

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[2]:

الفرع الأول: وسائل نص الشارع على اعتبارها

وهي التي ورد فيها نص خاص على اعتبارها، فهذه الوسائل لا يجوز تركها أو اتخاذ وسائل أخرى مكانها، وغالبا ما يكون سبب النص عليها أن المقصد لا يتحقق إلا بها، لما لها من قوة الافضاء إليه وما تتضمنه من مصلحة في نفسها، ومثالها:

-الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنكاح والمعاملات والسعي إلى الطاعات...

الفرع الثاني: وسائل نص الشارع على إلغائها

وهي التي ورد فيها نص خاص على إلغائها، وبهذا لا تصلح لأن تكون وسائل للمقاصد، لما تتضمنه من مفاسد أو لأنها مفضية لمفاسد، مثالها:

-التوسل إلى الغنى بالربا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، والسعي إلى مواضع المعاصي والمنكرات.

الفرع الثالث: وسائل مسكوت عنها:

وهي التي لم يرد فيها نص خاص على اعتبارها أو إلغائها، وتشمل الوسائل الحديثة، من ووسائل الإعلام، ووسائل الطب، ووسائل الدعوة في هذا العصر، ووسائل الإثبات الفضائية وغيرها من الوسائل المستحدثة.

[1] - ينظر: أم نائل، نظرية الوسائل في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص97.

[2] - ينظر: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص171.

المطلب الثاني: تقسيم الوسائل باعتبار الثبات والتغير

الفرع الأول: وسائل ثابتة

وهي الوسائل التي لا تتغير بسبب الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ولا تتحقق المقاصد إلا بها، بحيث إذا انخرمت هذه الوسائل أو تغيرت، تنخرم معها المقاصد وتتغير، وغالبا ما تكون توقيفية، والمصلحة في الالتزام بهذه الوسائل ثابتة، مفضية للمقصد قطعا، وهذا النوع من الوسائل كثيرا ما يحتويه خطاب الشارع وتعاليمه، ويتضمن جملة الأحكام الوضعية، وكيفيات وتفاصيل العبادات، وقواعد ومسائل الاعتقاد، وأصول الفضائل والمعاملات، وغيرها كلها وسائل ثابتة لتحصيل مقاصدها.

الفرع الثاني: وسائل متغيرة:

وهي التي تتغير بتغير الحال والظروف، وتشمل كل الوسائل الاجتهادية غير المنصوص عليها، في المجالات التشريعية الظنية والاحتمالية، وتتضمن جملة الكيفيات والطرق التي تخدم الاعتقاد والعبادات والمعاملات، وكل المسائل الاجتهادية الظنية التي تقبل التأويل والترجيح والنظر في جوانب الوسائل المفضية إلى مقاصدها. مثالها: التعازير المختلفة التي يتخذها الحاكم بقصد الردع والزجر، هي وسائل اجتهادية إلى تحقيق ذلك المقصد، وتقييده لبعض المباحات بهدف تحقيق المصلحة[1].

المطلب الثالث: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي

الفرع الأول: وسائل واجبة: كالسفر للحج، والجهاد المتعين، والوضوء للصلاة.

الفرع الثاني: وسائل مندوبة: كالسعي لعيادة المريض.

الفرع الثالث: وسائل محرمة: السعي إلى حانات الخمر، وأماكن الفساد لفعل المعصية.

الفرع الرابع: وسائل مكروهة: التعامل بالمعاملات المشبوهة لتحصيل المال.

الفرع الخامس: وسائل المباحة: اللهو المباح والكسب الحلال للتفريج عن النفس والتوسيع عليها[2].

المطلب الرابع: تقسيم الوسائل بالنظر على قربها من المقصد وبعدها

الفرع الأول: وسائل إلى المقصود: وهي الوسائل التي تفضي إلى المقصود مباشرة، كالسعي لصلاة الجمعة والسفر لأداء فريضة الحج.

الفرع الثاني: وسائل إلى وسائل المقصود: وهي التي تفضي للمقاصد بطريق غير مباشرة، كاتخاذ جميع التدابير التي تضعها الدولة للسفر لأداء فريضة الحج وتعليم أحكام الشرع والاستعداد للجهاد[1].

---

[1] – ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص65-68. أم نائل، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص83.

[2] – ينظر: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص173-174.

المطلب الخامس: تقسيم الوسائل باعتبار التعيين والتخيير

–الفرع الأول: وسائل معينة: وهي التي لا يتحقق المقصود إلا بها، وهي تشبه الواجب العيني كالسفر للحج والوضوء للصلاة.

–الفرع الثاني: وسائل مخيرة: وهي التي يتحقق المقصد بها أو بغيرها من الوسائل، وهي تشبه الواجب المخير أو الكفائي، كالسفر للحج فإنه يتحقق بأكثر من وسيلة قد تكون برية أو بحرية أو جوية[2].

المطلب السادس: تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف

تنقسم بهذا الاعتبار إلى[3]:

الفرع الأول: وسائل متفق عليها: وتنقسم إلى:

–وسائل متفق على مشروعيتها كالتعليم في المساجد، والوعظ على المنابر.

–وسائل متفق على عدم مشروعيتها كالكذب في الدعوة، والسرقة ن أجل التصدق بالمال والإنفاق على العيال.

الفرع الثاني: وسائل مختلف فيها: وهذا النوع من الوسائل غالبا ما يكون في الوسائل المسكوت عنها، ومثالها: التصوير الفوتوغرافي لأجل الدعوة، والتمثيل المسرحي للدعوة وبيان الخير للناس.

المبحث الرابع: مراتب الوسائل وقواعد الترجيح بينها

المطلب الأول: مراتب الوسائل

تنقسم الوسائل إلى ثلاث مراتب هي[4]:

–الفرع الأول: وسائل ضرورية: هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وإن فقدت اختل نظام الحياة وهلك الناس.

–الفرع الثاني: وسائل حاجية: هي التي يحتاج إليها لرفع الضيق والحرج، حيث أنه إذا لم توجد عاش الناس في حرج ومشقة.

–الفرع الثالث: وسائل تحسينية: هي التي يكون بها كمال حال الأمة في نظامها. وضابطها مكارم الأخلاق واعتبار المروءات والآداب التي لا تعارض أصول الشريعة.

---

[1] – ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص167.

[2] – ينظر: عبد الله التهامي، الوسائل في الشريعة الإسلامية، المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، العدد 105.نقلا من المكتبة الشاملة.

[3] –ينظر: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 175–176.

[4]– ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص17–22.ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص300–307.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين الوسائل

تتفاضل الوسائل فيما بينها، وتتفاوت تفاوتا كبيرا، لذلك يتم ترجيح الفاضل على المفضول والأعلى على الأدنى، بناء على معايير محددة منها:

الفرع الأول: مكانة المقاصد لكل وسيلة

التفاضل بين الوسائل مرتبط بالتفاضل بين المقاصد، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في ذلك:" فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد"[1]، حيث أنه كلما علت مرتبة المقصد في الفضل والأهمية، علت مرتبة الوسيلة، وكلما نزلت مرتبة المقصد، نزلت مرتبة وسيلته المؤدية إليه.

وبهذا يكون الحفاظ على وسائل المقاصد الضرورية أولى وأهم من وسائل المقاصد الحاجية، ووسائل المقاصد الحاجية أولى وأهم من وسائل المقاصد التحسينية.

كما أن الوسائل الضرورية تتفاوت فيما بينها، فوسائل حفظ الدين مقدمة على وسائل حفظ النفس، ووسائل حفظ النفس مقدمة على وسائل حفظ المال.

والوسائل المتعلقة بالمصلحة العامة المتعدية أولى بالتقديم من الوسائل المتعلقة بالمصلحة الخاصة القاصرة[2].

وقد قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:" يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله وذاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات..."[3].

وقال الإمام القرافي رحمه الله:" الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"[4].

الفرع الثاني: قوة أداء الوسيلة إلى المقصود

تختلف أهمية الوسائل وفضلها بحسب قربها وقوة أدائها للمقصود، فكلما كانت الوسيلة قريبة، وكانت قوية في أدائها إلى المقصود، كانت أعظم في المنزلة وأعلى من غيرها[5].

---

[1] – العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، تح: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط1، ط1417هـ-1997م، ص198.

[2] – ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص140-144.

[3] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص165-166.

[4] – القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص451.

[5] –ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص145.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:"كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"[1].

قال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله:" وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كامل راسخا ميسورا، فتقدمها على وسيلة هي دونها ي هذا التحصيل"[2].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:" فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها حسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها"[3].

الفرع الثالث: النص على الوسيلة وعدمه

فالوسائل المنصوص على جوازها أفضل من الوسائل المسكوت عنها، فالمنصوص عليها لا تحتمل الخطأ وعدم المشروعية، بخلاف المسكوت عنها، فإنها تحتمل أن تكون من الوسائل غير المشروعة، وهكذا أيضا في الوسائل التي نص على تحريمها فهي أقبح من الوسائل التي حرمت استنباطا[4].

الفرع الرابع: الاتفاق على حكم الوسيلة وعدمه

الوسيلة المتفق على مشروعيتها أفضل من الوسيلة المختلف فيها، لأن الاتفاق على مشروعيتها يقلل احتمال الخطأ فيها، فالأمة لا تجتمع على خطأ. أما المختلف فيه فاحتمال الخطأ وارد فيه[5].

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:" فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده"[6].

---

[1] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص166.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص419.

[3]– ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، ط1423هـ، ج4، ص553.

[4] –ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص158.

[5] – ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص158.

[6] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المرجع نفسه، ج1، ص80.

الفصل الأول: الوسائل وعلاقتها ببعض القواعد الأصولية

- ❖ المبحث الأول: سد الذرائع وعلاقتها بالوسائل
- ❖ المبحث الثاني: فتح الذرائع وعلاقتها بالوسائل
- ❖ المبحث الثالث: الاستحسان وعلاقته بالوسائل
- ❖ المبحث الربع: الحيل وعلاقتها بالاستحسان

الوسائل لها علاقة بكثير من مباحث أصول الفقه والمقاصد، وقد رأينا في الفصل التمهيدي علاقتها بالمقاصد ومقدمة الواجب، وسنتطرق في هذا الفصل إلى علاقتها ببعض القواعد الأصولية، وهي سد الذرائع وفتحها والاستحسان والحيل، وهي كالآتي:

المبحث الأول: سد الذرائع وعلاقتها بالوسائل.

المطلب الأول: حقيقة سد الذرائع.

الفرع الأول: تعريف السد

1-تعريف السد لغة: السد هو إغلاق الخلل وردم الثلم، سدّه يسدّه سدا فانسدّ واستد وسدّده: أصلحه وأوثقه، والاسم السد وحكى الزجاج: ما كان مسدودا خِلقة فهو سُد وما كان من عمل الناس فهو سد. التهذيب: السدّ مصدر قولك سددت الشيء سدا.[1]

2-تعريف السد اصطلاحا: هو المنع.[2]

الفرع الثاني: تعريف الذرائع

1-تعريف الذرائع لغة: جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (ذرع) الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرّك إلى قُدم ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل.

والذريعة: ناقة يشتريها الرامي يرمي الصيد وذلك أنه يتذرع معها ماشيا. [3]

وقال ابن منظور الذريعة: الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل والجمع الذرائع[4]

2-تعريف الذرائع اصطلاحا: الذريعة أمر غير ممنوع في نفسه، ولكن التهمة قويت في أدائه إلى فعل محظور[5]. أو هي الوسيلة والطريق إلى الشيء سواءا أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة قولا أو فعلا.[6]

تعريف سد الذرائع: منع الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع.[7]

---

[1] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج17، ص1968.

[2] – ينظر: مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، ط2000م، ص231.

[3] – ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د.ط)، ط1399هـ-1979م، ج2، ص350.

[4] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج17، ص1498.

[5] – ينظر: مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، المرجع نفسه، ص212.

[6] – ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، (د.س)، ص 245.

[7] – ينظر: مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، المرجع نفسه، ص231.

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع

تقسم الذرائع بحسب موقف العلماء منها إلى اقسام وهي كالتالي:

الفرع الأول: تقسيم القرافي:

قسم القرافي رحمه الله الذرائع إلى ثلاثة اقسام وهي كالآتي[1]:

القسم الأول: هو ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كأن يكون الفعل مباحا ويفضي إلى المفسدة يقينا، فهنا يجب سد الذريعة، ومنع المباح:

ومثاله: -حفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها.

-المنع من سب الأصنام عند من يعلم منه أنه يسب الله تعالى.

-إلقاء السم في طعام من يشرك بالله، إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه أي جوازه، بأن يكون الفعل مباحا ويفضي إلى المفسدة كثيرا غالبا، فهنا يجب سد الذريعة:

وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم ومثاله: كمنع زراعة العنب خشية الخمر فلم يقل به أحد لأن المفسدة قليلة بالنسبة إلى الانتفاع بالعنب من حيث أنه ثمرة طيبة من جملة الثمرات فلا تمتد حرمة معاقرة الخمر وشربها إلى وسيلته التي هي زرع العنب بل تبقى منوطة بتعاطي ما يسكر من عصيره.

القسم الثالث: قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أو لا؟، بأن يكون الفعل مباحا ويفضي إلى المفسدة كثيرا لا غالبا:

ومثال ذلك: -النظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنا، والحديث معها.

-بيوع الآجال عند السادة المالكية كمن باع سلعة بعشرة دارهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ثم بين القرافي رحمة الله عليه رأي العلماء في ذلك فقال: فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك

(يريد القرافي أن مالكا حرّمها سدا للذريعة لأنّها تفضي في المآل إلى الربا) ثم عرض رأي الشافعي فقال:

والشافعي يقول: ينظر الى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك.[2]

[1] - ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج3، ص1053.

[2] - ينظر: يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، (د. د)، ط1، ط 1423هـ-2003م، ص53.

الفرع الثاني: تقسيم الإمام الشاطبي:

قسم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلاتها وما تؤدي إليه، وما يترتب عليها من مفسدة أو مصلحة فجعلها ثلاثة أنواع، إلا أن أحد أنواعها جعله على وجهين، فصارت أربعة أنواع هي[1]:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، ومثاله: حفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه حتما.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا ومثاله: بيع الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدا.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب إلى الخمّار، وما يغش به إلى من شأنه الغش ونحو ذلك.

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، كبيوع الآجال، فهي تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا، وهو محل نظر والتباس والأصل فيه الحمل على الأصل من الإذن بالبيع فيجوز كمذهب الشافعي وأبي حنيفة، وإما أن ينظر إلى كثرة المفاسد، وإن لم تكن غالبة فيحرم وهو مذهب مالك وأحمد.

الفرع الثالث: تقسيم ابن القيم[2]:

حين ذكر ابن القيم رحمه الله سد الذرائع اعتبر الأسباب والطرق التي تفضي إلى المقاصد تابعة لها معتبرة بها، ورأى أن وسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، وأن وسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل. ثم بين أن من تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها. ثم قسم الذرائع إلى أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة:

ومثاله: شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب.

الثاني: ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

ومثاله: من يقصد النكاح قاصدا به التحليل، أومن يعقد البيع قاصدا به الربا المحرّم.

الثالث: ذريعة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوصل إلى منفعة ولكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

ومثاله: أن تتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدّتها، وصلاة النافلة في أوقات النهي دون سبب.

---

[1] – ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص53.

[2] – ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص553-554.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

ومثاله: النظر إلى المخطوب، كذلك كلمة الحق عند سلطان جائر.

المطلب الثالث: أركان سد الذرائع وضوابطها.

الفرع الأول: أركان سد الذرائع.

لسد الذرائع أركان أربعة وهي: الوسيلة، المتوسل إليه، مرتبة العلم بالإفضاء، العدول عن الحكم الأصلي للوسيلة إلى حكم المتوّسل إليه.

1-الوسيلة: هي الركن الأول في أصل سد الذرائع وهي ما يتوصل به إلى الممنوع ويكون طريقا إليه، وهي جائزة في الظاهر وقد تكون الوسيلة مستلزمة للمتوسل إليه، فمن العلماء من أدخل الوسيلة في مفهوم الذرائع ومنهم من اعترض على إدراج هذا النّوع في حقيقة الذرائع إذ فرّق بين الوسائل المستلزمة للمتوسّل إليه وبين الوسائل التي لا يقطع فيها بالإفضاء إلى المتوسّل إليه.[1]

2-المتوسّل إليه[2]: يطلق عليه كذلك المتذرَّع إليه وهو الممنوع فممّا يلاحظ فيه:

-أن يكون ممنوعا فإن لم يكن كذلك فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة، ولابد أن يكون فعلا، أي أن يكون مقدورا للمكلف، فإن لم كذلك، فالوسيلة إليه سبب.

-هو الأساس في تقدير قوّة الإفضاء وضعفه، على أن تكون مفسدته أرجح من مصلحة الوسيلة.

3-الإفضاء: هو الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة والمتوسّل إليه)، وقد عبر عنه العلماء في تعريفاتهم بعبارات مختلفة، منها التوصل، ومنا قوة التطرق، ومنها قوة التهمة، ولابد أن يبلغ الإفضاء حدّا معيّنا من القوّة، ليثبت به المنع.[3]

4-العدول عن الحكم الأصلي للوسيلة إلى حكم المتوّسَل إليه: وهو حكم المتذَّرع إليه:

فهو ترجّح مفسدة المآل على مصلحة الوسيلة، فهو من باب الموازنة بين مصلحة الأصل ومصلحة المآل، فلما قويت مفسدة المآل سدت الذريعة، وذلك أن الأصل المقرر في الشرع أن المفسدة الراجحة واجبة المنع والحسم في مقابل المصلحة المرجوحة، من ثم منعت الذريعة ترجيحا لهذا المآل، ومحافظة على مقصود الشارع من الإنخرام.[4]

---

[1] - ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (د. د)، ط1، 1432هـ-2011م، ص434.

[2] - ينظر: البرهاني، سد الذرائع، مرجع سابق، ص121.

[3] -ينظر: البرهاني، سد الذرائع، المرجع نفسه، ص118.

[4] - ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية، مرجع سابق، ص439.

الفرع الثاني: ضوابط سد الذرائع.

للعمل بسد الذرائع ضوابط تساعد في تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع العمل بسد الذرائع، يجب مراعاتها وهي[1]:

1-أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة، سواء أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أو بغير قصد، بل قد يكون الدافع للعمل بها القصد الحسن، لكن في الواقع يكون مفضيا للمفسدة، فحينئذ تمنع تلك الوسيلة.

2-أن العمل بسد الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسد الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسد الذرائع.

3-أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعا أو غالبا، بحيث يغلب على الظن إفضاؤها إليه، أما إن كان إفضاؤها إلى المفسدة على سبيل القليل أو النادر أو الوهم فإنه لا تمنع تلك الوسيلة بناءا على ذلك.

4-إن كانت تلك الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعا أو ظنا غالبا فإنها تمنع بالقدر الذي تتحقق به المصلحة.

المطلب الرابع: علاقة سد الذرائع بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها.

الفرع الأول: علاقة سد الذرائع بالوسائل.[2]

يعتبر سد الذرائع قسم من أقسام الوسائل وهو مرادف لتحريم الوسائل كما أنّ قاعدة سد الذرائع من ألصق القواعد بقاعدة الوسائل بحيث أنّ الوسيلة الجائزة إذا أفضت إلى المحرّم تسّد وتمنع ومعنى سدّها: المنع من فعلها لتحريمه. غير أنّه يوجد خلاف بين العلماء والشافعية في سد الذرائع فالشافعية يطلقون على سد الذرائع تحريم الوسائل فجاء في كتاب الأشباه والنظائر للسبكي (إنّما أراد الشافعي –رحمه الله –تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوّسَل إليه)[3]، والخلاف بين الشافعية وغيرهم لفظي لأن المعنى واحد وذلك لكي لا تلزمهم الحجة بقولهم بسد الذرائع. ويقول ابن القيم: "من تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء "[4].

---

[1] – ينظر محمد بن سعد بن محمد المقرن، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، (د. د)، (د.ط)، (د.س)، ص83و84.

[2] – ينظر: أم نائل، نظرية الوسائل، مرجع سابق، ص334و335، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، (د.ط)، ط1413هـ-1993م، ج4، ص434.

[3] – السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ط1414هـ-1991م، ج1، ص120.

[4] – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص553.

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات سد الذرائع.

النموذج الأوّل: تحديد أعداد الحجاج:

اتفقت المملكة العربية السعودية مع المسلمين في مختلف أقطار الأرض أن يحدّدوا أعداد الحجاج بحيث يكون لكل بلد عدد يسمح له بالحج، وأن يكون ذلك متناسبا مع تعداد المسلمين في هذا البلد أو ذاك حتى يكون أداء المسلمين لشعائرهم مريحا ولا يضار الناس بعضهم بعضا.[1]

النموذج الثاني:

منع الشارع وليّ الأمر أو القاضي من قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته لئلا يكون الإهداء ذريعة إلى محاباته بالباطل.[2]

النموذج الثالث:

توريث مطلّقة الفارّ منه لئلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث.[3]

النموذج الرابع:

تقنين الأحكام الشرعية يفضي إلى مضار ومفاسد، منها: كثرة التبديل والتغيير دون التوقف على حال واحدة، والعمل بخلاف الإجماع، والالزام بالتقنين فيه إعمال لأحد القولين أو أحد الأقوال، وربما يكون أضعفها، العمل بخلاف الصواب بدون مرجح فقط لأن القاضي ملزم بذلك، صار الحكم بغير ما يراه صوابا، ومنه يكون الحكم بما لا يعتقده دينا ولا شرعا، فالإلزام بالتقنين حجر على الأحكام الاجتهادية، إذ يمنع تغير الفتوى بتغير الأزمان، ومن المعلوم أن من القواعد التشريعية: "تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال"[4]، وهو نقض لها، فيمنع سدا للذريعة[5].

---

[1] – ينظر: عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص92و93.

[2] –ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص249.

[3] –ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المرجع نفسه، ص249.

[4] – ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص337

[5] – ينظر: أبو زيد بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ط1416هـ-1996م، ج1، ص82-86.

المبحث الثاني: فتح الذرائع وعلاقتها بالوسائل.

المطلب الأول: حقيقة فتح الذرائع:

الفرع الأول: تعريف الفتح لغة واصطلاحا

1-تعريف الفتح لغة:

-قال الرازي: "ف ت ح: فَتَح الباب فَانْفَتَحَ وبابه قطع وفَتَّحَ الأبواب شُدد للكثرة فَتَفَتَّحتْ واسْتَفْتَحَ الشيء وافْتَتَحَهُ بمعنى والاسْتِفْتَاحُ الاستنصار والمِفْتَاحُ مفتاح الباب وكل مُستغلق والجمع مَفَاتِيحُ ومَفَاتِحُ أيضا وفَاتَحَةُ الشيء أوله والفَتَّاحُ الحاكم تقول افْتَحْ بيننا أي احكم والفَتْحُ النصر وبابهما أيضا قطع"[1].

فتح كمنع: ضد أغلق كفتح وافتتح والفتح: الماء الجاري والنصر كالفتّاحة وافتتاح دار الحرب.[2]

2-تعريف الفتح اصطلاحا: " الإذن في الفعل بترجيح المصلحة، أو طلبا للترخص رفعا للحرج والمشقة"[3].

أما تعريف الذرائع في اللغة والاصطلاح فقد سبق تعريفه في المبحث السابق.

الفرع الثاني: تعريف فتح الذرائع

فتح الذرائع: الأخذ بالذرائع إذا كانت موصلة إلى مصلحة حقيقية كلّية عامة.[4]

وعرفها علال الفاسي فقال: "فتح الذريعة: ولم تراع الشريعة الإسلامية الذرائع من جهة سدّها فقط بل راعتها كذلك من جهة الفتح فأعطت لكل وسيلة حكم مقصدها في الغالب"[5].

وجاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي فتح الذرائع: معناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة.[6]

---

[1] – الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص205.

[2] – ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، ط1426هـ-2005م، ص232.

[3] – الإدريسي محمد التمسماني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديث، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط1، ط1431هـ-2010م، ص119.

[4] – ينظر: مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص311.

[5] – علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص162.

[6] – ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص873.

المطلب الثاني: ضوابط فتح الذرائع.[1]

1-أن تكون الغاية معتبرة شرعا فلا يصح أن تكون الغاية مصلحة شرعية أو جماعية لم يأذن الشرع بها.

2-أن تكون الوسائل قريبة من جنس الوسائل المأذون بها شرعا فلا يستساغ أن يقدم شخص على وسائل ممنوعة ولم يأذن الشرع حتى بما يقاربها ولو في بعض الوجوه.

3-أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع.

4-أن تؤدي الوسيلة إلى الغاية قطعا أو ظنا غالبا على أقل تقدير.

5-أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلّا عن طريق هذه الوسيلة لأن الأصل اتخاذ الوسيلة الأسهل والأقرب إلى أمر الشرع.

6-أن لا ينهى الشارع عن الوسيلة حال تحقيقها لغايتها لأمر خارجي.

7-أن لا تكون الوسيلة موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

8-أن تكون المصلحة دينية لا دنيوية.

المطلب الثالث: علاقة فتح الذرائع بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها

الفرع الأول: علاقة فتح الذرائع بالوسائل.

هذه القاعدة هي عكس معنى قاعدة سد الذرائع، فإذا كان معنى هذه الأخيرة هو المنع من الجائز إذا كان يفضي إلى الممنوع؛ ففتح الذرائع هي إباحة المحظور إذا كان يفضي إلى مصلحة، فليست كل الوسائل محظورة في الشرع حيث أنه في بعض الأحوال تباح هذه الوسائل لأنه إن لم تكن مباحة قد تؤدي إلى مفسدة أكبر من منعها[2]. فالوسائل أعم من سد الذرائع وفتحها فقاعدة فتح الذرائع من القواعد ذات الصلة بالوسائل: فالوسيلة الجائزة إذا أدت إلى مصلحة فتأخذ حكمها[3] وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.[4]

---

[1] - ينظر: أفلح بن أحمد الخليلي، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدينية، سلطنة عمان، (د.ط)، (د.س)، ص8و9و10و11.

[2] - ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات، دار ابن الجوزي، ط1، رجب 1424هـ، ص382.

[3]- ينظر: مصطفى مخدوم الله، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص382.

[4] - ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص33.

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات فتح الذرائع:

النموذج الأول:

التوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عند المالكية. فدفع المال إليهم حرام لأن فيه تقوية لهم على المسلمين، غير أن هذه الوسيلة المحرمة في الأصل ارتفع عنها هذا الوصف لما أفضت إلى مصلحة راجحة وهي افتكاك المسلمين من الأسر.[1]

النموذج الثاني:

نبش المقابر إذا اقتضته ضرورة البحث عن جثة مفقود أو التحقق من قرائن تكشف حقيقة قاتله أو أن القاتل بنفسه أخفى جريمته بدفن مقتولة[2].

النموذج الثالث:

إبقاء جثة ميّت لدراستها وتشريحها إن اقتضته دراسة الطب في الجامعات[3].

النموذج الرابع:

دفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك[4].

المبحث الثالث: الاستحسان وعلاقته بالوسائل.

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.

الفرع الأول: تعريف الاستحسان لغة:

حسن: الحسن: ضد القبح ونقيضه وجاء في الصحاح للجوهري يحسن الشيء أي يعمله ويستحسنه يعدّه حسنا.[5]

الفرع الثاني: تعريف الاستحسان اصطلاحا: لقد تم تعريف الاستحسان بتعاريف عدّة من قبل العلماء منها:

-ما قاله الشاطبي: الاستحسان في مذهب مالك هو: "الأخذ بمصلحة جزئية مقابلة دليل كلي"[6].

عرفه ابن العربي المالكي: الاستحسان: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته"[7].

---

[1] - ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص452.

[2] - ينظر: أفلح الخليلي، فتح الذرائع، مرجع سابق، ص11.

[3] - ينظر: أفلح الخليلي، فتح الذرائع، المرجع نفسه، ص11.

[4] - ينظر: القرافي، الفروق، المرجع نفسه، ج2، ص33.

[5] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص877. الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج5، ص2099.

[6] - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص193-192.

[7] - ابن العربي، المحصول، تح: حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، ط1، ط1420هـ-1999م، ج1، ص132.

عرفه البزدوي: "بأنه القياس الذي قوي أثره".[1]

وعرفه الإمام الكرخي الحنفي: الاستحسان هو "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى".[2]

وعرفه الحلواني: "ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع".[3]

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان:

الفرع الأول: الاستحسان بالأثر[4]:

هو أن يأتي في المسألة نص يتضمن حكما يخالف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام.

مثاله: الحكم ببقاء الصوم لمن أكل ناسيا:

الأصل أن من أكل ناسيا يوجب فساد الصوم في القياس لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه إلّا أنّه ترك بالأثر للحديث الذي ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَ صَومَهُ، فَإِنَمَا أَطعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ"[5]**.

ومثاله: جواز السلم:

القياس يأبى السلم لأن المعقود عليه معدوم حقيقة عند العقد إلّا أنّ الأثر جوّزه لحديث ابن عباس رضي الله عنه **قال: قدم النبي صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون بالتَّمر السنَّتين والثَّلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم "[6]**.

الفرع الثاني: الاستحسان بالإجماع:

هو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على ما يؤدي إليه.[7]

ومثاله: جواز عقد الاستصناع:

القياس يقتضي عدم جواز عقد الاستصناع لأنه بيع معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفا في الذمّة لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير.[1]

---

[1] – البزدوي، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتسي، (د.ط)، (د.س)، ص276.

[2] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص193.

[3]– ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د.ط)، (د.س)، ص454.

[4] – ينظر: البخاري، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.س)، ج4، ص5.

[5] –أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم1933، ص366.

[6] –أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240، ص417.

[7] – ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.س)، ص267.

الفرع الثالث: استحسان الضرورة:

هو ترك القياس لأجل الضرورة.

مثاله: الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما تنجّست، وكذلك الحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإجّانات فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجّس بملاقاته، فترك للضرورة المحوّجة إلى ذلك لعامة الناس.[2]

المطلب الثالث: علاقة الاستحسان بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها:

الفرع الأول: علاقة الاستحسان بالوسائل:

إنّ الاستحسان لا يعدّ دليل مستقل بنفسه وإنّما هو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدل، فال الإمام الشاطبي:" .... فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنّه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها."[3] كما يعتبر وسيلة لترجيح دليل على دليل وتهدف إلى تحقيق المصلحة ورفع الحرج، فهو كسائر الأدلة التبعية التي هي وسائل يعتمد عليها المجتهد للوصول إلى المستجدات.[4]

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الاستحسان:

النموذج الأول:

جواز دخول الحمّام بأجر معلوم مع جهالة ما يستهلكه الداخل من الماء والمدّة التي يمكثها في الحمام استثناءا من القاعدة العامة لجريان العرف به دون إنكار من أحد دفعا للحرج عن النّاس[5].

النموذج الثاني:

تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة النّاس رعاية لمصلحة النّاس بالمحافظة على أموالهم نظرا لخراب الذمم وشيوع الخيانة وضعف الوازع الديني[6].

النموذج الثالث:

الحكم بطهارة سؤر سباع الطير قياسا على الآدمي لأنها تشرب بمناقيرها وهي عظام طاهرة. [1]

---

[1] – ينظر: البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج4، ص5.

[2] – ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ط1414هـ-1993م، ج2، ص203.

[3] –الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص198و199.

[4] –ينظر أم نائل، نظرية الوسائل، مرجع سابق، ص385.

[5] – ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص233.

[6] – ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المرجع نفسه، ص234.

النموذج الرابع:

جواز وقف المحجور عليه للسفه على نفسه مدة حياته لأن في وقفه هذا تأمين عقاراته من الضيّاع فهو يتفق مع الغرض من الحجر عليه.[2]

النموذج الخامس:

مما يدخل في مجال تطبيقات الاستحسان، مسألة التبرع بالأعضاء، ونقلها، وزرعها، وقد اختلف العلماء فيها كثيرا، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها، ومنهم من فصل في المسألة، إن الأصل أو القياس أن لا يجوز للإنسان أن يتصرف في بدنه لا كلا، ولا جزءا، فليس له أن يقتل نفسه، ولا قتل غيره، ولا قطع أجزاء من جسمه لأكلها عند المخمصة، وعلى هذا فإن القيام باقتطاع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان يعد مخالفا للأصل المذكور فالقول بجوازه في بعض الحالات يعد استثناء من قاعدة الاستحسان، ومخالف للقياس[3].

وقد قال أحمد فهمي أبو سنة عضو في المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي: "أن خذ أجزاء من جسم إنسان حي ونقلها إلى آخر للعلاج، فالكلام فيه من جهتين: من جهة أخذه ومن جهة زرعه:

-أما الجهة الأولى: فالذي ينقدح عندي أنه لا يجوز الأخذ أصلا، إلا أن يكون شيئا يسيرا، لا تضعف بسببه الصحة كالجلد بالشروط التي ذكرناها في الدم(وهي: أن تتحقق الضرورة-أن تكون نسبة العلاج عالية-يكون برضا الإنسان المأخوذ منه- ألا يؤثر على حياته أو على صحته) وذلك لأن الإنسان ما دام حيا لن يستغني في حياته العادية القوية عن أي عضو من أعضائه، وافتراض أن البعض يستطيع أن يعشي بإحدى الكليتين أو بعد من عظمه، لا يبرر الجواز لما يترتب عليه من الضعف لا محالة، ولأن هذا ليس حقا محضا للإنسان ليقال إن له أن يتبرع بأحد أعضائه، ويسقط ذلك الحق، لأن حياته وصحته حق للشرع أيضا ليس له أن يسقطه حتى وإن وجدت ضرورة، ولأن صاحب الحق ما دام محتاجا إليه فهو أولى به من غيره، كجائعين بيد أحدهما ما يسد رمقه. ثم إن أخذ العضو بعد ذلك كثيرا ما يكون فيه إلقاء إلى التهلكة ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة، كما إذا أخذ من إنسان عضو تشوه به خلقته...

---

[1] - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص233و234.

[2] - ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (د. د)، ط8، (د.س)، ص82.

[3] - ينظر: الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، ط1428هـ-2007م، ص170-172.

-وأما من جهة زرع العضو في جسم المريض: فهو علاج بحق مغتصب، وهو محرم على الشخص المعَالجَ ما دام هذا العضو في جسمه، وعلى الطبيب المعالج ونتيجة العلاج ونفعه ما زال موهوما عند الأطباء، لا يقينا ولا غالبا على الظن، فلا تهدد حياة متيقنة بعمل موهوم"[1].

المبحث الرابع: الحيل وعلاقتها بالوسائل:

المطلب الأول: حقيقة الحيل والفرق بينها وبين سد الذرائع:

الفرع الأول: حقيقة الحيل لغة واصطلاحا:

-تعريف الحيل لغة:

الحيل جمع حيلة، الحيلة بالكسر: الاسم من الاحتيال وهو من الواو وكذلك الحَيْلُ والحَوْلُ يقال: لا حَيْلَ ولا قوّة: لغة في حَوْل. قال الفراء يُقال هو أحيل منك، أي أكثر حيلة وما أحيله لغة في ما أحْوَله.

الحَول والحَيل والحِول كعنب، والحولة والحيلة والحويل والمحالة والمحال والاحتيال والتحول والتحيل الحذق وجودَة النظر والقدرة على التصرف[2].

-تعريف الحيل اصطلاحا:

عرّف العلماء الحيل بعدّة تعاريف هي:

تعريف الشاطبي: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[3]

تعريف البوطي:" قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل."[4]

تعريف ابن عاشور: "اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز أو إبراز عمل غير معتد به لقصد التّفَصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع"[5].

الفرع الثاني: الفرق بين الحيل وسد الذرائع:

بالرغم من أنّ الحيل والذرائع مآلهما واحد إلا أنّه توجد فروق بينهما وهي:

- الحيل يجب أن تكون مبطلة لمقصد شرعي أمّا الذرائع فقد تكون مبطلة لمقصد الشرع وقد لا تكون مبطلة.
- الحيل تفضي إلى الفساد بقصد أمّا الذرائع فتفضي إلى الفساد سواءا قصد الفساد أم لم يقصد.
- الحكم في الحيل خاص بحسب القصد أمّا في سد الذرائع يكون عاما ولو اختلف القصد.[1]

---

[1] - أبو سنة أحمد فهي، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، الدورة الثامنة، السعودية، مكة، من1405/04/28هـ إلى 1405/05/07هـ، ص51-52.

[2] -ينظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج4، ص1682، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، 989.

[3] - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص145.

[4] - البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.س)، ص294.

[5] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص353.

المطلب الثاني: أقسام الحيل

الفرع الأول: تقسيم ابن القيم:[2]

1-الحيل المحرمة:

وهي التي تتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالما، والظالم مظلوما، والحق باطلا، والباطل حقا. وهذا هو ما اتفق السلف على ذمه[3]. وينقسم هذا القسم إلى ثلاثة أنواع[4]:

الأولى: أن تكون الحيلة محرّمة ويقصد بها المحرم:

وقد مثل ابن القيم لهذا النوع ب: الحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات بينهم، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق.

الثانية: أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرّم، فتصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرّم، ومفضية إليه كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية إليه.

الثالثة: أن تكون الطريق موضوعة للإفضاء إلى المشروع:

كالإقرار والبيع والنكاح والهبّة ونحو ذلك فيتخذها المتحيّل سلّما وطريقا إلى الحرام.

2-الحيل المباحة:

وهذا نوع محمود، لا حرج على فاعله، ولا على تاركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته[5].

وهي تحيل الإنسان إلى ما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي[6].

وهي على قسمين[7]:

---

[1] -ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص365.

[2] - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص301ومابعدها.

[3] - ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد غريد شمس، دار عالم الفوائد، (د.ط)، (د.س)، ج1، ص657-658.

[4] - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ج5، ص 294 و301.

[5] - ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المرجع نفسه، ج1، ص657.

[6] - ينظر: سعود بن ملوح سلطان العنزي، سد الذرائع عند ابن القيم، دار الأثرية، عمان-الأردن، ط1، ط1428هـ-2007م، ص185.

[7] - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ج5، ص303-305.

1-أن تكون الطريق مشروعة، وما تفضي إليه مشروع:
وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة.
2-أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها.
وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة، بلغت مائة وسبعة عشر مثالا منها:
-إجارة الأرض المشغولة بالزرع: فلا تصح إجارة الأرض إجارتها فإن أراد ذلك فله حيلتان:
-إحداهما: أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض، فتكون الأرض مشغولة بملك المستأجر، فلا يقدح في صحة الإجارة، فإن لم تكن في هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد أو كان زرعا للغير.
الثانية: وهي أن يؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع، ويصح هذا بناء على صحة الإجارة المضافة.

الفرع الثاني: تقسيم أبي حنيفة للحيل

ذكر الامام أبو زهرة في كتابه أبو حنيفة، أن حيل أئمة المذهب الحنفي هي من القسم الثالث لأقسام ابن القيم الذي ذكرناه سابقا، وهي التي يتوصل بها إلى الحق، ودفع الظلم بطرق مباحة. وأنه لا توجد حيل في باب العبادات إلا في باب الزكاة، ومثالها: إذا أراد أن ينفق الدائن الزكاة في كفن الميت الذي هو المدين وليس له مال، ولا عند أهله مال، وهذا لا يصح لعدم توفر شرط التسليم، وحيلتها أن يعطي الزكاة لأهله ثم ينفقونها في التكفين[1].

وبعد دراسته لكتاب الحيل والمخارج للخصاف، وكتاب الحيل لمحمد، ضبط الحيل لأربعة أقسام:
الأول: في الأيمان، والغرض منها إيجاد طريق شرعي للحيلة من الأيمان، فالأيمان في الغالب تكون بسبب فورة الغضب، فيمين الطلاق مثلا عند الأئمة الأربعة معتبر، وإذا مضى هذا اليمين تحصل الفرقة، وإذا لم يمض يؤدي إلى العشرة المحرمة، فالفقيه هنا لا يهدم مقصدا من مقاصد الشرع، ولكن يفرج كربة، ويوسع ضيقا، ويرفع حرجا، فتكون الحيلة مشروعة، وأمر مستحسن، فالشريعة جاءت لرفع الحرج والضيق[2].
و**مثاله:** " جاء رجل لأبي حنيفة وأخبره بأنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها"[3].
الثاني: في توجيهات من المفتي لمن تستفتيه في العقود، والغرض منها الاحتياط لنفسه بكل أنواع الضمانات لكيلا تضيع له حقوق في المستقبل، أي كي لا يقع له ضرر بسبب العقد[1].

---

[1] - ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي، ط3، (د.س)، ص477.
[2] - ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، المرجع نفسه، ص478.
[3] - السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.س)، ج30، ص209.

ومثاله: إذا أراد رجل أن يؤجر داره من رجل سنة، وخاف رب الدار أن يطلب أجر داره، فلا يدفعه المستأجر إليه. والحيلة في ذلك، أن يؤجرها سنة من يومه على أن أجر كل يوم بعد مضي سنة دينار أو أكثر من ذلك إن شاء رب الدار[2].

الثالث: التوفيق بين مقاصد العاقدين المشروعة التي لا إثم فيها، وبين ما يشترط الفقهاء لصحة العقود وما يقرونه من شروط وما لا يقرون. فالشروط التي يجيزها الفقهاء في العقود محدودة[3].

مثاله: إذا أراد رجل أن يدفع مالا مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامنا له، فالحيلة هي أن يقرضه رب المال المال إلا درهما ثم يشاركه، بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملا فيما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا[4].

الرابع: بيان الطريق للوصول إلى الحقوق الثابتة، ولكن يحول بينها وبين الإلزام بها بعض قواعد شرعية دون ثبوته، وإذا كان الحكم الديني والخلقي تابعا للمقاصد والأغراض فالحيلة في هذه الحال تكون هي الأمر الديني الخلقي الفاضل، لأنها تكون لتوصيل الحق إلى أهله وللحيلولة دون ضياعه[5].

ومثاله: لو طلقت امرأة ولها على زوجها دين بغير بينة، فحلف ما لها عليه حق، فأرادت أن تأخذه منه، فاحتالت وأنكرت انقضاء عدتها، تريد بذلك أن تأخذ نفقة بقدر دينها، فأجاز ذلك أبو حنيفة ذلك، لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذ بغير علمه، فكذلك إذا تمكنت من أخذه بهذه الطريقة، لأن الزوج إن كان يعطيها نفقة العدة، فهي إنما تستوفي دينها، ولها حق استيفائه على أي وجه كان، وإن حلفت عند القاضي بأن عدتها انقضت وقصدت به شيئا آخر، جاز لها ذلك[6].

الفرع الثالث: أنواع الحيل عند ابن عاشور:

قسّم ابن عاشور رحمة الله عليه الحيل إلى خمسة أقسام[7]:

النوع الأول: تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر ويكون بالتحيّل بالعمل لإيجاد مانع شرعي فلا ينبغي الشك في ذم وبطلان هذا النوع من الحيل. وأمثلة ذلك:

---

[1] – ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص477.

[2] – ينظر: الشيباني محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، بالقاهرة، دار المصري، (د.ط)، ط1419هـ-1999م، ص14.

[3] – ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، المرجع نفسه، ص482.

[4] – ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج30، ص238-239.

[5] – ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، المرجع نفسه، ص483-484.

[6] – ينظر: السرخسي، المبسوط، المرجع نفسه، ج30، ص238.

[7] –ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص356و بعدها.

-كمن وهب ماله قبل مضي الحول لئلا يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد.

- شرب الخمر ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصلّيها.

-بيوع النسيئة التي يقصد منها التوّصل للرّبا.

النوع الثاني: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر أي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا.[1]

أمثلة ذلك:

-أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوّج مضمرة أنّها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتّها فالتزوج سبب للحل من حكم البتات.

-التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة فإنّه إذا فعل ذلك فقد استعمل المال في مأذون فيه فحصل مسبب ذلك وهو بذل الماء في شراء السلع وترتب عليه نقصانه عن النصاب فلا يزّكي زكاة النقدين ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وانتقلت زكاته إلى زكاة التجارة.

وهذا النوع على الجملة جائز لأنّه ما انتقل من حكم إلى حكم، وما فوّت مقصدا إلا وحصل مقصد آخر.

النوع الثالث: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعا هو أخف عليه من المنتقل منه [2]

-كلبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء فهو ينتقل إلى المسح.

-من أنشأ سفرا في رمضان لشدّة الصيام عليه في الحر أو مدّة انحراف خفيف منتقلا إلى قضائه في وقت آخر. يعتبر من الرّخص وهو أقوى من الرخصة إلى إسقاط الحكم.

النوع الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع وفي التحيّل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال[3].

-التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب، فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي والمقصد منه هو تعظيم اسم الله تعالى فإذا ثقل عليه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.

---

[1] -ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص357.

[2] - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص358.

[3]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص358.

النوع الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشارع أو هو يعين على تحصيله ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة اخرى. أمثلة ذلك:

-التحيّل على تطويل عدّة المطلّقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام.

-تزوج المرأة المبتوتة قاصدا أن يحللها لمن بتها فإن فعله جار على الشرع وخادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة وفي توافر الشرط وهو أن تنكح زوجا غيره إلا أنه لعن فاعله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: **"لعن رسول الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ"**[1].

المطلب الثالث: حقيقة المخارج والفرق بينها وبين الحيل:

الفرع الأول: حقيقة المخارج:

تعريف المخارج لغة: جمع مخرج: وهو موضع الخروج يقال خرج، مخرجا حسنا وهذا مخرجه[2].

تعريف المخارج اصطلاحا: هي الحيل المباحة والعمل بها لأنها مخارج بالنسبة لمن حلّت به نازلة وضيّق عليه في أمر من الأمور[3].

ويعرّف المخرج كذلك بانه: كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرج بوجه شرعي سائغ[4].

الفرع الثاني: الفرق بين المخارج والحيل:[5]

-المخرج يمثل الحيلة والوسيلة الجائزة والتي تؤدي إلى جائز.

-أمّا الحيلة فأعم من المخرج لأنها تتناول كل ما يتوصل به إلى مقصود سواءا كان شرعيا أو غير شرعي

- وسواء كانت هذه الحيلة شرعية أو غير شرعية.

المطلب الرابع: علاقة الحيل بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها:

الفرع الأول: علاقة الحيل بالوسائل:

الوسائل أعم وأشمل من الحيل وذلك لأنها تتعلق بكل ما يفضي إلى مقصود سواءا كانت هذه الوسائل مباحة أو محرمة وسواءا كان المقصود جائزا أو ممنوعا وسواء كان المقصود يتوقف على هذه الوسيلة أولا وسواءا صحب القصد الوسيلة أم لا بخلاف الحيل غير المشروعة لأن الشرط فيها أن تكون الحيلة التي هي الوسيلة مباحة ويرافقها قصد غير جائز لإسقاط واجب أو حق أو تحليل حرام.[1]

---

[1] -أخرجه الترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلّ والمحللّ له، رقم 1123، تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، ط1426هـ-2005م، ص341 وقال حديث حسن صحيح.

[2] - ينظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ص309.

[3] -ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة، ط1، ط1996م، ج36، ص240.

[4] - ينظر: محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص115. نقلا عن أم نائل، نظرية الوسائل، ص243.

[5] -ينظر: أم نائل، نظرية الوسائل، مرجع سابق، ص243.

وجاء في كتاب إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية رحمة الله عليه أن الحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات وسد الذرائع عكس ذلك.[2] فيفهم من قوله أن الحيل هي الوسائل المفضية إلى الحرام وأحد أنواعها.

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الحيل:

النموذج الأول: إسقاط حق الحضانة:

لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها فيتبعه الولد وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع فإنّه جعل الام أحق بالولد من الأب مع قرب الدّار وإمكان اللقاء.[3]

النموذج الثاني: إسقاط حد الزِّنا:

أن يستأجر المرأة لتطوي له ثيابه أو تحوّل له متاعا من جانب الدار إلى جانب آخر أو يستأجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليها الحد.[4]

النموذج الثالث: تجويز بيع الثمرة قبل بدُّو صلاحها:

التحيل على ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدُّو صلاحها والحب قبل اشتداده بأن يبيعه ولا يذكر تبقيته ثم يخليه إلى وقت كماله فيصح البيع ويأخذه وقت إدراكه وهذا هو ما نهى عنه الشارع إن لم يكن فعله بأدنى الحيل ووجه هذه الحيلة أن موجب العقد القطع فيصح وينصرف إلى موجبه كما لو باعها بشرط القطع ثم القطع حق لهما فإذا اتفقا على تركه جاز.[5]

النموذج الرابع: إبراء الغاصب من الضمان:[6]من الحيل الباطلة إذا غصبه طعاما ثم أراد أن يبرأ منه ولا يعلمه به فليدعه إلى داره ثم يقدم له ذلك الطعام فإذا أكله برئ الغاصب. فهذه الحيلة باطلة فإنه لم يملكه إياه ولا مكنه من التصرف فيه فلم يكن بذلك رادا لعين ماله.

---

[1] – ينظر: أم نائل، نظرية الوسائل، المرجع السابق، ص266.

[2] –ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ج1، ص616.

[3] – ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص253.

[4] –ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ج5، ص265.

[5] –ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ج5، ص 274.

[6] –ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ج5، ص269.

الفصل الثاني: كيفية مراعاة الوسائل

- ❖ المبحث الأول: أحكام الوسائل
- ❖ المبحث الثاني: قواعد الوسائل ونظرية الغاية تبرر الوسيلة

لقد تناولنا في الفصول السابقة حقيقة الوسائل وأقسامها وضوابطها، وعلاقتها بالمقاصد وبعض القواعد الأصولية، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى كيفية مراعاة تلك الوسائل وذلك بمعرفة أحكامها وقواعدها التي تنبني عليها، والرد على نظرية الغاية تبرر الوسيلة.

المبحث الأول: أحكام الوسائل

المطلب الأول: الوسائل والبدع

الفرع الأول: حقيقة البدعة

أولا: تعريف البدعة لغة[1]:

-البدعة: مصدر بدع، بدع الشيء أي أنشأه وبدأه. وأحدث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة.

قال تعالى:﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[2]، أي مبتدعها ومبتدئها لا على مثال سبق.

والبدع: الشيء الذي يكون أولا في كل أمر، كما **قال عز وجل:﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴾[3]**، أي لست بأول مرسل.

والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال.

ثانيا: تعريف البدعة اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف البدعة

-قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:" فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

-قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "والمراد بالبدعة ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة"[5].

-قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: "البدعة بدعتان؛ بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيّز الذَّم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه،

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص6. الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج1، ص121. الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج20، ص307.

[2] - سورة البقرة، الآية: 117.

[3] - سورة الأحقاف، الآية: 09.

[4] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص337.

[5] - ابن رجب، أبو الفرج زين الدين، جامع العلوم والحكم، تح: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، ط1429هـ-2008م. ص596.

وحضّ عليه الله، أو رسوله، فهو في حيّز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به"[1].

- **وعرفها الإمام الشاطبي رحمه الله**، بتعريفين[2]:

الأول:" طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

الثاني:" طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

التعريف الأول خاص بمن لا يدخل العادات في معنى البدعة، ويخصها بالعبادات، أما الثاني فخاص بمن أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة.

ومن خلال التعاريف نلحظ أن اختلاف العلماء في تعريف البدعة راجع إلى تنزيلها على كل محدثة في الدين لم تعهد في الصدر الأول، ولا تخالف نصوص الشريعة وقواعدها، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذم البدع والتحذير منها، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله كان يقول في خطبته: " **أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**"[3].

واختلفت آراؤهم في عد كل محدثة بدعة إلى ثلاث:

-**الرأي الأول**: يرى كثير من العلماء أن المحدثة الجديدة وإن كانت في الدين قد تكون ممدوحة وقد تكون مذمومة، والمقياس في ذلك الاجتهاد والبحث في دلالات نصوص الشريعة وإشاراتها حول هذه المحدثة، فإن شابهت الجائزات فجائزة، وإن شابهت المحرمات فمحرمة، وهذا قول من توسع في معنى البدعة[4].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:" المحدثات جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودا أو مذموما "[5].

-الرأي الثاني: يرى أن كل محدثة في الدين لم تعهد في الصدر الأول محدثة مذمومة وبدعة ضلالة، وهم المضيقون لمعنى البدعة، لأن البدعة عندهم حكما واحدا، وهو الحرمة[1].

---

[1] – ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: أحمد بن محمد الخراط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط)، (د.س)، ص256.

[2] – الشاطبي، الاعتصام، تح: أبو عبيدة مشهور، مكتبة التوحيد، (د.ط)، (د.س)، ج1، ص43.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم867، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، ط1419هـ-1998م، ص335.

[4] – ينظر: عبد الاله العرفج، مفهم البدعة، دار الفتح، ط2، ط1433هـ-2012م، ص69.

[5] – ابن حجر، فتح الباري، تح: أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ط1379هـ، ج13، ص253.

-**قال ابن الجوزي رحمه الله**: "والبدعة: عبارة عن فعل لم يكن فابتدع والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعالي عليها بزيادة أو نقصان فان ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعالي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالا له اجمع القرآن:" كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"، ...، أن القوم كانوا يتحذرون من كل بدعة وإن لم يكن بها بأس لئلا يحدثوا ما لم يكن وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا تتعارض معها، فلم يروا بفعلها بأسا كما روى أن الناس كانوا يصلون في رمضان وحدانا وكان الرجل يصلي فيصلي بصلاته الجماعة فجمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما فلما خرج فرآهم قال نعمت البدعة هذه لأن صلاة الجماعة مشروعة"[2].

-**الرأي الثالث**: يرى أن المحدثة في الدين إن كانت مما يندرج تحت أصول الشرع وتدل عليه النصوص بالإشارة والتلميح والإجمال فإنها لا تسمى بدعة، وإنما يطلق عليها الحكم الشرعي الذي يناسبها، فقد يكون الحكم واجبا أو مستحبا أو جائزا[3].

ويلاحظ من خلال رأي كل فريق أن الخلاف بين أصحاب الرأي الأول والرأي الثالث، خلاف لفظي غير حقيقي، إذ الاختلاف في التسمية فقط، فيرى الأول أن المحدثة إذا حكم بجوازها فإنها بدعة حسنة، أما الرأي الثالث فيرى أن تلك المحدثة إذا حكم بمشروعيتها أنها مشروعة حسب حكمها وجوبا أو استحبابا أو إباحة، أما الخلاف بين الرأي الثاني والرأيين الآخرين خلاف حقيقي، فأصحاب الرأي الثاني يحكمون على كل محدثة بدعة[4].

الفرع الثاني: أنواع البدعة

للبدعة ثلاثة أنواع هي: البدعة الحقيقية، البدعة الإضافية، البدعة التركية.

النوع الأول: البدعة الحقيقية

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: " إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل"[5].

---

[1]- ينظر: عبد الاله عرفج، مفهوم البدعة، مرجع سابق، ص69.

[2]- ابن الجوزي، تلبيس ابليس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، ط1421هـ-2001م، ص17-18.

[3] - ينظر: عبد الاله عرفج، مفهوم البدعة، المرجع نفسه، ص70.

[4] - ينظر: عبد الاله عرفج، مفهوم البدعة، المرجع نفسه، ص70.

[5] - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج2، ص127.

النوع الثاني: البدعة الإضافية

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "وأما البدعة الإضافية؛ فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء"[1].

وقد قسم الإمام الشاطبي رحمه الله هذا النوع إلى قسمين:

الأول: ما يقرب من الحقيقية، حتى تكاد البدعة تعد حقيقية[2].

مثاله: الزهد

الثاني: يبعد منها، حتى تكاد تكون سنة محضة[3].

مثاله: التزام السنن الرواتب

الفرق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية[4]:

-البدعة الإضافية الدليل عليها قائم من جهة الأصل، أما من جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل أو الأوقات لم يقم معها الدليل، رغم أنها محتاجة إليه، لأنه في الغالب تقع في التعبديات لا في العاديات المحضة، أما البدعة الحقيقية فهي غير مستندة إلى دليل من الجهتين.

-البدعة الحقيقية قلما تختص بحكم دون الإضافية، والبدعة الإضافية لها أحكاما خاصة بها.

النوع الثالث: البدعة التركية

-قسم الشاطبي الترك إلى قسمان:

أولا: أن يكون الترك لأمر يعتبر مثله شرعا[5]، وهو على أقسام:

1-أن يترك من المباح ما يضر بجسده أو عقله أو دينه، مثل أن يترك الطعام الفلاني لأنه يضر بجسمه، فلا مانع من هذا الترك فهو مباح، بل إن الترك هنا مطلوب[6].

---

[1]-الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج2، ص128.

[2]- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص129.

[3] - ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص129.

[4] - ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص128.

[5]- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص51.

[6] - ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص51.

2-ترك ما لا بأس به، حذراً مما به البأس، كترك المتشابه، حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراءً للدِّين والعِرض فترك هذا المشتبه هو من صفات المتقين والصالحين[1].

كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:" **فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**"[2].

3-ترك المباح الذي يكرهه طبعه، فهذا لا حرج فيه بشرط أن لا يعتقد حرمته أو كراهته أو لأجل حق الغير[3].

فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب، فعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر**»[4].

ثانيا: أن يكون الترك لأمر غير معتبر شرعا[5]، وهو على قسمين:

1-أن يترك المباح بغير قصد التدين أو القربة، إما لكسل أو تهاون أو تضييع وما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك. ولا يسمى هذا الترك بدعة إذ لا يدخل تحت لفظ البدعة إلا عند من يقول بأنها تدخل في العادات. لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحلَّ الله تعالى[6].

2-أن يكون الترك بقصد التدين والتعبد، فهذا بدعة، لأن الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع فيما أحله. لأنَّ بعض الصحابة همَّ أن يُحرِّم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان

---

[1]- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص51.الغامدي، سعيد ابن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، ط1419هـ-1999م، ج2، ص49.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم52، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط1419هـ-1998م، ص34. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599، مرجع سابق، ص651.

[3] - ينظر: الغامدي، حقيقة البدعة، المرجع نفسه، ج2، ص50.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذبائح، باب إباحة الضب، رقم1945، مرجع سابق، ص806.

[5] - ينظر: الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج1، ص52.

[6] -ينظر: الشاطبي، الاعتصام، المرجع نفسه، ج1، ص53.الغامدي، حقيقة البدعة، المرجع نفسه، ج2، ص51.

النساء، وبعضهم هَمَّ بالاختصاء، مبالغةً في ترك شأْن النساء[1]. وفي أمثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**[2].

الفرع الثالث: علاقة الوسائل بالبدع ونماذج من تطبيقاتها

أولا: علاقة الوسائل بالبدع

البدع والوسائل كل منهما غير مستند على دليل شرعي، وكل منهما لم يعهد في عصر النبوة، غير أن الوسائل راجحة لحفظ مقصد من مقاصد الشرع، والبدع تكون في التعبدات فهي طريقة مخترعة في الدين يقصد بها المبالغة في التقرب إلى الله تعالى، والوسائل إن كانت من باب العبادات، ولم يثبت دليل على مشروعيتها، تكون وسيلة بدعية منهي عنها شرعا. أما إن كانت من باب العادات والمعاملات، ولم يدل دليل خاص على مشروعيتها فلا تكون بدعة، فلابد أن نقتصر في العبادة على ما شرعه الله لنا وبالطريقة التي أمرنا بها والله أعلم[3].

ثانيا: نماذج من تطبيقات البدع

1-إحياء ليلة النصف من شعبان

تعددت أقوال العلماء في إحياء ليلة النصف من شعبان، بين الكراهة والاستحباب فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهتها فقد نص على ذلك الحنفية والمالكية، وصرحوا بأن الاجتماع عليها بدعة وعلى الأئمة المنع منه. وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وذهب الأوزاعي إلى كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة؛ لأن الاجتماع على احيائها لم ينقل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. وذهب خالد بن معدان*ولقمان بن عامر** وإسحاق بن راهوية*** إلى استحباب إحيائها في جماعة[4].

---

[1] – ينظر: الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج1، ص53.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم5063، مرجع سابق، ص1005.

[3] – ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص439.

[4] – ينظر: العلوي، كل بدعة ضلالة، مؤسسة الدرر السنية، السعودية، ط1، ط1332هـ-2011م، ص82. ابن رجب، لطائف المعارف، تح: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط5، ط1420هـ-1999م، ص263.

*-خالد بن معدان بن أبي الكلاعي، أبو عبد الله. تابعي ثقة، ممن اشتهروا بالعبادة، أصله من اليمن، وإقامته في حمص(بالشام). شيخ أهل الشام، وهو معدود في أئمة الفقه، روى له الجماعة، مات سنة 104هـ. (الزركلي، الأعلام، دار الملايين، بيروت، ط15، ط2002م، ج2، ص299).

**-لقمان بن عامر الوصابي، أبو عامر الحمصي، روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة وجماعة، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات. (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تح: إبراهيم الزيبق-عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ج3، ص479).

2-صلاة الرغائب

صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب، بين صلاتي المغرب والعشاء، يسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب.

وأول ما أُحدثت صلاة الرغائب ببيت المقدس، بعد ثمانين وأربعمائة سنة للهجرة، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، ولا أحد من أصحابه، ولا القرون المفضلة، ولا الأئمة[1].

وقد حذر منها العلماء، وذكروا أنها بدعة ضلالة، فقد **قال النووي رحمه الله في المجموع:**" الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب ، وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب ، وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك ،وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله "[2].

وقال النووي – أيضاً –في "شرح مسلم: "قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة. وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم "[3].

3-وسائل الدعوة هل هي توقيفية:

أمر الله تبارك وتعالى هذه الأمة بالدعوة إلى الإسلام، وتبليغ الملة، وهذا الواجب لا يتم إلا بوسائل وأسباب، فالأمة مأمورة بالأخذ بوسائل الدعوة، وتحصيل أسبابها، لأن التكليف بالفعل يستلزم التكليف بما لا يتم ذلك الفعل إلا به، **قال تعالى:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾**[4].

*** -إسحاق بن راهوية، الحنظلي التميمي ولد سنة161هـ، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، ط1417هـ-1996م، ج11، ص358).

[1]-ينظر: عبد الله التويجري، البدع الحولية، دار الفضيلة، الرياض، (د.ط)، ط1421هـ-2000م، ص240-242.

[2]- النووي، المجموع، ج3، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، ص549.

[3]-النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، (د.س)، ص708.

[4] -سورة النحل، الآية: 125.

والأخذ بالوسائل أمر بديهي ومعروف لدى العقلاء، فكل صاحب مذهب أو فكر يتخذ الوسائل المناسبة للدعوة إلى مذهبه ونشر أفكاره، أعداء الإسلام اليوم استخدموا أدق الوسائل وأحدث الأجهزة لنشر أفكارهم، بحيث تكون ثقافتهم عالمية يتربى عليها الأجيال في كل مكان، والمسلمون أصحاب المنهج الحق هم أولى بذلك، ما دامت الوسيلة مشروعة[1].

والسؤال هل يُشترط الاقتصارُ على الوسائل المنصوص عليها، أو التي فعلها النبيّ صلى الله عليه وسلم، أم يجوز التوسع باستعمال الوسائل الدعوية، وإن لم يَرِدْ نصٌّ عليها، وهي لا تخالف الشرع؟ وبعبارة أخرى: هل وسائلُ الدعوة توقيفيةٌ أم اجتهاديةٌ؟

أ-**تعريف وسائل الدعوة**: هو" ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية"[2].

ولفظ التوقيفية قد يرد بعدة معان:

-"قد يراد بها أن الوسيلة لا تكون مشروعة إلا إذا دل عليها نص خاص.

- وقد يراد بها أن جميع وسائل الدعوة لابد أن تكون منضبطة بحكم الشرع، ولا يجوز على أحكام الشرع في الوسائل.

- وقد يراد بها أن المكلف لا يجوز له مباشرة وسيلة دعوية حتى يعرف حكمها الشرعي المأخوذ من النصوص الخاصة أو من النصوص الخاصة أو من النصوص العامة، أو القواعد الشرعية العامة"[3].

ب-تحرير محل النزاع في المسألة: الوسائل من حيث اعتبار الشرع وعدمه ثلاث[4]:

- **وسائل معتبرة**: وهي التي نص الشرع على اعتبارها.
- **وسائل ملغاة**: وهي التي نص الشرع على إلغائها.
- **وسائل مسكوت عنها**: وهي التي لم ينص الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها.

القسمان الأولان لا نزاع فيهما، فالمتفق هو اتباع الدليل، الوقوف عند حدوده.

أما القسم الثالث هو محل النزاع بين العلماء، حيث اختلفوا على رأيين، طائفة قالت وسائل الدعوة توقيفية، وطائفة أخرى ترى أن وسائل الدعوة اجتهادية[5].

---

[1] - ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص317-318.

[2]- البيانوني، مدخل إلى علم الدعوة، مرجع سابق، ص49.

[3]- مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص319-320.

[4]- مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص328.

[5] - عبد السلام بن برجس، الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، دار المنهاج، (د.ط)، (د.س)، ص45.

وذكر الشيخ عبد السلام نرجس أن الحجة على أن وسائل الدعوة توقيفية مبني على مقدمات ثلاث هي[1]:

– أن الله تعالى أكمل الدين، وأتم نعمته على عباده، **قال تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[2].

– أن الله تعالى أوجب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجعل سعادة العبد معلقة بها، ونهى عن معصيته، ورتب شقاوة العبد عليه. **قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾**[3].

وقال تعالى:﴿ إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾[4].

– أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بكل خير، ونهى عن كل شر، وأحل الطيبات، وحرم الخبائث، **قال تعالى:﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[5].

ثم قال: " إذا تقرر هذا، فإننا نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم، بين لأمته وسائل الدعوة، سواء بالقول أو بالفعل أو بهما..."[6].

وذكر الدكتور مصطفى مخدوم، أن هذا الاستدلال لا يصح، لأن وسائل الدعوة التي لا تخالف نصا شرعيا، وفيها مصلحة راجحة للدعوة، هي داخلة في البيان بطريق العموم، والاستدلال بالنصوص الناهية عن الابتداع، لا يصح في الوسائل الدعوية لأنها ليست من باب العبادات، أما الاستدلال بعدم مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم، لهذه الوسائل في دعوته فلا يصح، ولا يكون دليلا على المنع والتحريم، لأنها وسائل دنيوية مرتبطة بالعادات والمعاملات وليست عبادية، ثم إنها لم تكن موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم، ورجح بأن وسائل الدعوة اجتهادية وليست توقيفية، وهذا هو الراجح والله أعلم[7].

---

[1] – عبد السلام بن برجس، الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، مرجع سابق، ص57-58.

[2]– سورة المائدة، الآية:03.

[3] – سورة النساء، الآية:69.

[4] – سورة الجن، الآية: 23.

[5] – سورة الأعراف، الآية: 157.

[6] – عبد السلام بن برجس، الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، المرجع نفسه، ص59.

[7] – مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص334-335.

المطلب الثاني: الوسائل ومراتب المصالح

الفرع الأول: حقيقة الضرورة وضوابطها ووسائلها

أولا: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

-**لغة:** الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء، وأصلها الضرر، وهو الضيق[1].

- **اصطلاحا:** للضرورة في الاصطلاح معنيان فقهي وأصولي:

1-التعريف الفقهي: عرفها الحموي بقوله:" بلوغ المكلف حدا ان لم يتناول الممنوع هلك "[2].

-**وعرفها علي حيدر**: " الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع"[3].

2-التعريف الأصولي: وهو الذي بينه الامام الشاطبي في كتابه الموافقات حيث قال: "فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[4].

ثانيا: ضوابط الضرورة

للضرورة ضوابط لابد من توفرها حتى تبيح لنا المحظور، فليست كل حال تعرض للمكلف تعتبر ضرورة، وضوابط هذه الضرورة هي:

-أن تكون الضرورة حقيقية واقعية، بأن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب المحظور، فسيلحقه ضرر يؤدي إلى هلاكه[5]. وهذا ما تقرر عند العلماء في كون الأحكام الشرعية لا تناط بالشك، فلا اتفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة، من ذلك قولهم: "أن الرخص لا تناط بالشك".

-أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور، أو ألا يكن لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات الا المخالفة بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، فإن أمكن للمكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه مخالفة الأوامر الشرعية[6].

-أن تقدر الضرورة بقدرها، أي ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط دون أن يتوسع[1]، وقد دل على هذا القاعدة الفقهية "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[2]، ويتقيد إذن ارتكاب المحظور بزمن بقاء العذر وهو

---

[1] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص484.

[2]- ابن نجيم، غمز عيون البصائر، شرح الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ط1405هـ-1985م، ج1، ص277.

[3] - علي حيدر، درر الحكام، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، ط1423هـ-2003م، ج1، ص37.

[4] - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص17-18.

[5]- السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب 1430هـ، ص175.

[6] - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، مؤسسة الرسالة، ط4، ط1405هـ-1985م، ص69.

الضرورة، فإن زالت الضرورة زالت الاباحة، لأن الضرورة بدل الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، أمكن الرجوع للأصل[3]، وذلك لقاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله"[4].

-أن تكون الضرورة ملجئة: بحيث يخشى تلف النفس أو الأعضاء، أو أحد الضروريات الخمس لأن قوام الحياة بدونها متعذر، فكان المساس بها إحلالا بالعدل والمصلحة ومن ثم كان لها الأثر في إباحة المحرم[5].

-أن لا يترتب على ارتكاب المحظور وقوع محظور أعظم منه أو مثله: فالضرر تجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل له أو أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه، وهذا من قبيل تعارض المفاسد فإن الشريعة تدفع الأفسد فالأفسد، ولذلك يشترط في إزالة الضرر أن لا يفضي إلى ضرر أعظم منه أو مساو له، وذلك أن الضرر إذا أزيل بمثله فهو لم يزل، وإذا أزيل بما هو أكبر منه فهذا من قبيل جلب المفاسد وهذا باطل فمن العموم أن الشريعة جاءت لدرء المفاسد لا لجلبها[6].

ثالثا: وسائل الضروريات

من الأمور المسلم بها أن الشريعة جاءت للحفاظ على الضروريات الخمس التي بها قوام الحياة، فشرعت الأحكام التي تكفل حفظها وعدم اختلالها، وهذه بعض الأحكام والوسائل التي شرعت لحفظ الضروريات.

1-الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات[7]:

-شرع الله سبحانه وتعالى أصول العبادات، كالإيمان والاعتصام بالدين وتعلمه والدعوة إليه، والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصوم، والحج لحفظ الدين، كما حذر من الشرك والابتداع وشرع الجهاد ومحاربة المرتدين حماية له.

-حرم إرهاق الأرواح والاعتداء على النفس، وشرع القصاص وسيلة لحفظ النفس.

- حرم الزنا وأوجب الحد على القذف، وأباح الزواج والترغيب فيه، حفاظا على بقاء النوع الإنساني وحفظا للأعراض والأنساب من الاختلاط والضياع.

وغير هذه الوسائل كثير لحفظ الضروريات الخمس.

---

[1] - ينظر: الجيزاني، حقيقة الضرورة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، ط1428هـ، ص76-77.

[2] - ابن نجيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ط1419هـ-1999م، ص73.

[3]- ينظر: السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مرجع سابق، ص182.

[4] - مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، ط1409هـ-1989م، ص189.

[5] - ينظر: السيد الخطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، المرجع نفسه، ص176.

[6] - ينظر: الجيزاني، حقيقة الضرورة، المرجع نفسه، ص86-87.

[7] - ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص17-18. يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، ط1، ط2000، ص448 وما بعدها.

2-جواز النظر واللمس للعلاج للضرورة:

قال السيد خطاب في كتبه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: "لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية، لكن قد لا توجد امرأة طبيبة متخصصة في المعالجة والمداواة، وكذلك بالنسبة للرجل، قد لا يوجد طبيب مختص في المعالجة للكشف والفحص، فالضرورة هنا كسائر حالاتها، تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، فيجوز النظر للكشف والتداوي، وكذلك اللمس والفحص الطبي الشامل، من أجل التداوي، والمعالجة للضرورة "[1].وقد جاء في شرح المهذب: "يجوز لكل واحد منهما-أي الرجل والمرأة- أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبا وأراد مداواته، لأنه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذلك"[2].

الفرع الثاني: حقيقة الحاجة وضوابطها ووسائلها

أولا: حقيقة الحاجة

-**لغة:** أصلها حوج، أي احتاج والحاج جمع حاجة، والتحوج طلب الحاجة، والحَوْجُ: الطلب، الحُوجُ: الفقر، والمحوِج: المعدم من قوم محاويج[3].

-**اصطلاحا: 1-الحاجة الفقهية:** "هي بلوغ حد لو لم يجد ما يأكله المكلف لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام"[4].

2-الحاجة الأصولية: عرفها الامام الشاطبي رحمه الله بقوله:" ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين —على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[5].

ثانيا: ضوابط الحاجة[6]

-وجوب الرجوع إلى أهل العلم في الحكم بالحاجة والعمل بمقتضاها، فهم أولى بإدراك حقيقتها وضبط معناها والإحاطة بشروطها.

-السعي لتقصير وقت الاستباحة المبنية على الحاجة.

---

[1] - السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، مرجع سابق، ص210-211.

[2] - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج17،ص214-215.

[3] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص243. الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج1، ص370.

[4] - ابن نجيم، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج1، ص277.

[5] - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص21.

[6] - ينظر: أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الاحكام الشرعية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، ط1429هـ-2008م، ص197 وما بعدها.

-أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها.

-أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها.

-وجوب التقيد بالحدود التي تؤثر فيها الحاجة.

ثالثا: وسائل الحاجيات

1-الأحكام التي شرعت لحفظ الحاجيات[1]:

-مشروعية الرخص في العبادات، كالفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر، والجمع والقصر والتيمم وغيرها.

-إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وغيرها.

-إباحة بعض المعاملات التي تقتضي القواعد العامة عدم جوازها، كالسلم، والمساقاة، والقراض ونحوها.

الفرع الثالث: التحسينيات ووسائلها

أولا: حقيقة التحسينيات

-لغة: من حسن، يقال حسّنت الشيء تحسينا: زينته، ويستحسنه: يعده حسنا، والحسنة خلاف السيئة[2].

-اصطلاحا: عرفها الامام الشاطبي بقوله: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[3].

ثانيا: وسائل التحسينيات[4]

1-**في العبادات:** اشتراط الطهارة وإزالة النجاسة، وستر العورة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات.

2-**في العادات:** آداب الأكل والشرب، ومجانبة الأكل النجس وشراب الخبيث.

3-**في المعاملات:** النهي عن بيع النجاسات والمضار، وبيع الإنسان عن بيع أخيه، وتحريم الغش والتدليس وغيرها.

4-**في العقوبات:** كمنع قتل الحر بالعبد، وتحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

---

[1] - ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص21-22.

[2] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج5، ص2099.

[3] - الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج2، ص22.

[4] - ينظر: الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج2، ص22-23.

المبحث الثاني: قواعد الوسائل ونظرية الغاية تبرر الوسيلة

المطلب الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

إن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد لها عدة معاني عند العلماء منها:

-ما عبر به الإمام القرافي رحمة الله عليه: "موارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة".[1]

فالوسيلة تعتريها الأحكام الخمسة وهي تحمل حكم المقصود الذي تؤدي إليه فإذا كان المقصود واجبا فوسيلته تكون واجبة وإذا كان محرما فهي محرمة وأما إذا كان مندوبا فتكون وسيلته مندوبة، وإن كان مباحا فهي مباحة وإن كان مكروها فوسيلته مكروهة.[2]

قد تكون بعض الوسائل أفضل من مقصود وسيلة أخرى وكذلك فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد.[3]

-وكذلك ما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها.[4]

قد تكون الوسائل طريقا إلى المفسدة الراجحة فيمنع استخدامها ولكن مع مرور الزمن وتقدم العلم المادي تكون أقرب إلى المصلحة الراجحة فيجوز استخدامها فمثلا ركوب الطائرة في أول اختراعها كان محفوفا بالمخاطر قريبا من المفاسد ولكنه صار أقرب إلى المصلحة والغالب فيه السلامة بسبب تطور وسائل السلامة فيها فيجوز ركوبها.

الفرع الثاني: فروع القاعدة.

1-وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قسمان: علوم تعلّمها فرض عين وهي ما يضطر إليه العبد في دينه وعباداته ومعاملاته كل أحد بحسب حاله.

2-وجوب تعلم أدلة القبلة والوقت والجهات لمن يحتاج إليها.[1]

---

[1]-الفروق، القرافي، مرجع سابق، ج2،ص33.

[2]- ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص223.

[3]- ينظر : العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص177. القواعد الصغرى، مرجع سابق، ص122.

[4]-ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص553.

3-أنّ الله حرّم الفواحش وحرّم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرّم كالخلوة بالأجنبية والنظر المحرّم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه."[2]

4-الحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال.[3]

المطلب الثاني: الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

الفرع الأول: معنى القاعدة

جاء في كتاب الفروق للقرافي رحمه الله "القاعدة أنّه كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنّه تبع له في الحكم "وهذا بمعنى أنّ الوسيلة تابعة للمقصد في الحكم فإذا سقط حكم المقصد سقط حكم الوسيلة كذلك فإذا أسقط الشارع وجوب المقصد سقط وجوب وسيلته كذلك وإذا أسقط حرمة المقصد تسقط حرمة وسيلته وهكذا مع الأحكام المتبقية من مباح ومندوب ومكروه.[4]

ومن القواعد التي أقرها العلماء "التابع يسقط بسقوط المتبوع ""ويسقط الفرع إذا سقط الأصل "[5]

فطبيعة العلاقة بين المقاصد والوسائل تفرض سقوط الوسائل عند سقوط مقاصدها.

قال الدكتور محمد البورنو عن هذه القاعدة: "شبه مطردة في المحسوسات والمعقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك فرعا مبتنى عليه كالشجرة إذا ذوت ذوى أغصانها وذوى ثمرها وكالإيمان بالله سبحانه وتعالى أصل وجميع الأعمال فروعه، فإذا زال الإيمان —والعياذ بالله تعالى- حبطت الأعمال لأن اعتبارها مبني عليه.[6]

وقال الإمام الشاطبي: "وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعبث...."[7].

---

[1]- ينظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، مكتبة السنة، (د.ط)، (د.س)، ص38 وما بعدها

[2]-أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال والحرام وترك الشبهات ،رقم1599.

[3]- ينظر: عبد الرحمن السعدي، القواعد والاصول الجامعة، المرجع نفسه، ص47.

[4]- القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص33، مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص253.

[5]- ابن النجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص103.

[6]-محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ-1996م،ص336.

[7]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2،ص353.

فإذا دل الدليل الصحيح على التكليف بالوسيلة مع انتفاء المقصود منها، فإنّها لا تنتفي بانتفائه، ولا تسقط بسقوطه، ويكون التكليف بها من جنس التكليف بالأحكام التعبدية.

مثال ذلك الرمل في الأشواط الثلاثة في الطواف، فإن فعله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم وجلدهم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنّما سعى رسول الله صلى الله عليه ورمل بالبيت ليرى المشركين قوّته."[1]

الفرع الثاني: فروع القاعدة:

1-من فاتته الجمعات أو الجماعات أو الغزوات، سقط عنه السعي إليهن[2].

2-من نسي صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما فيقضي إحداهما لأنها المفروضة ويقضي الثانية لأنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة.[3]

3-إذا برأ الأصيل برأ الكفيل[4].

4-لو ادعى الزوج الخلع فأنكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع.[5]

5-من فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي ولا يتحلل بالرمي والمبيت لأنهما من توابع الوقوف.[6]

المطلب الثالث: حصول المقصد بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا كان المقصود يتحقق بأي وسيلة من وسائله المشروعة فلا معنى لتعيين بعضها والتكليف بها دون الوسائل الأخرى بل يصح التوسل بكل وسيلة منها إلا لدليل لأن المراد هو تحصيل المقصود وتحقيق مصلحته وكل تلك الوسائل تؤدي إليه.[7]

فجاء عن الإمام القرافي رحمه الله "إذا تيسر المقصود بدون وسيلة معيّنة سقط اعتبارها "بمعنى سقوط اعتبار تعيين الوسيلة.[8]

---

[1]-أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم241-1266.

[2] -ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص168.

[3]- ينظر : العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع نفسه، ج1، ص168.

[4]- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص103.

[5]- ينظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ص103.

[6] - ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص128.

[7]- ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص275.

[8]- القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م،ج3،ص177.

فالبتالي يسقط الفرض الكفائي عن جميع الأمة إذا قام به بعض المكلفين لأن قصد الشرع جلب المصلحة ودرء المفسدة.[1]

والدليل على هذه القاعدة سؤال الصحابي رافع بن خديج عن الذبح بالقصب التي هي وسيلة معيّنة هنا فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام بأن كل ما حصل به المقصود وهو إنهار الدمّ صحّ الذبح به. وها هو حديث رافع **بن خديج** حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مُدى أفنذبح بالقصب؟ فقال ما انهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السسن والظفر وسأخبركم عنه أما السن فعظم **وأما الظفر فمُدى** الحبشة."[2]

الفرع الثاني: فروع القاعدة:

1-الرضاع المحرم لا يكون في وسيلة التقام الثدي فقط وإنما يثبت حكمه بأي وسيلة تفضي إلى وصول اللبن إلى الجوف.[3]

2-العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ولا يشترط لفظ معين في الإيجاب والقبول. فلذلك قال ابن تيمية: "وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها أن العقود تصح بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة.[4]

3-يحصل السواك بكل طاهر خشن.[5]

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل

الفرع الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة تتعلق بتعارض الوسائل والمقاصد، أي أن اعتبار الوسيلة إذا أدى إلى اختلال المقصد، فهذه حالة يجب مراعاة المقاصد فيها، وتقديمها على الوسائل، لأن المقاصد هي الأصل المطلوب، والوسيلة مجرد معين لها، سقوط الوسائل بسقوط المقاصد وإباحة بعض الوسائل لمحظورة حال الضرورة، كل هذا يؤكد أولوية المقاصد، والأصل هو التوافق أما التعارض فأمر عارض[6]، قال المقري رحمه الله: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"[1].

---

[1]- ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص275.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، رقم2356.

[3]- ينظر : ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م، ج11، ص313.

[4]- ينظر : عبد الرحمن بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ط1425هـ-2004م، ج29، ص13.

[5]- ينظر : أبي بكر الصالح اكامل، إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العلمية، (د.ط)، (د.س)، ج1، ص45.

[6] - ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص283-284.

ويجب التنبه إلى أن الجمع بين المقاصد والوسائل مقدم على الترجيح بينهما، فإن تعذر ذلك تُقدم المقاصد على الوسائل، ومثاله قول الإمام أحمد في إخراج القيمة في الزكاة، لا تجوز إلا عند الحاجة والمصلحة الراجحة، فراعى الوسيلة هنا وهي إخراج الزكاة، وراعى المقصد وهو سد حاجة الفقير[2]، فأجيز إخراج القيمة. قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا القول أعدل الأقوال"[3].

الفرع الثاني: فروع القاعدة:

-المصلي بالتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فلا يقطع على مذهب الإمام مالك رحمه الله[4].

-إذا خشي المصلي خروج الوقت بطلب الماء فالمشهور عند المالكية أنه يتيم، مراعاة للمقصد وهو الصلاة، ويترك الوضوء لأنه وسيلة[5].

المطلب الخامس: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

الفرع الأول: معنى القاعدة

هو أن الشرع متسامح في باب الوسائل فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في المقاصد، ولا يجيزها فيه. فباب الوسائل أوسع من باب المقاصد، ويشترط في الأفعال التي هي مقاصد، ما لا يشترط في الأفعال التي هي وسائل. كما أن المحرم في باب الوسائل لا يباح إلا للحاجة، بخلاف المقاصد فلا يباح إلا للضرورة القصوى[6]. والاستقراء يدل على صحة هذه القاعدة، ويؤيد أن المقاصد أعلى رتبة من الوسائل فيتشدد فيها ما لا يتشدد في غيرها[7]، قال الإمام القرافي رحمه الله: " قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ إبعاده إلا لسبب قوي، تعظيما لشأنه، ورفعا لقدره، وهو شأن في الملوك في العوائد"[8].

---

[1] – المقري، قواعد الفقه، تح: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، (د.ط)، (د.س)، ص128.

[2]– ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص286.

[3]– ابن تيمية، القواعد النورانية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة بمصر، ط1، ط1370هـ-1951م، ص91.

[4] – ينظر: المقري، قواعد الفقه، المرجع نفسه، ص128.

[5] – ينظر: المقري، قواعد الفقه، المرجع نفسه، ص128-129. وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية، دار الفكر، دمشق، ط1، ط1427هـ-2006م، ج1، ص680.

[6] – ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص287.

[7] – ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص288.

[8] – القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج3، ص931.

الفرع الثاني: فروع القاعدة

-جزم العلماء بمنع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف، لأن الضمان التزام للمقصود، وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، ويغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد[1].

-عدم حرمة السفر ليلة الجمعة لأن السفر ليلة الجمعة وسيلة لترك الجمعة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[2].

-الطهارة وسيلة للصلاة، فمن لم يجد ما يتطهر به من ماء أو تراب صلى على حاله، ولا إعادة عليه في الراجح[3]

المطلب السادس: نظرية الغاية تبرر الوسيلة وتفنيدها

الفرع الأول: منشأ النظرية ومعناها

اشتهرت العبارة المكيافيلية "الغاية تبرر الوسيلة" التي تعني أن المقاصد إذا كانت مشروعة، والغايات إذا كانت شريفة، فيجوز للإنسان أن يتوصل إليها بأي وسيلة، وإن كانت محرمة في الشرائع، ومذمومة في الأعراف والأخلاق. فالنظرية تنص على إلغاء الأخلاق والفلسفة الأخلاقية التي تحكم السياسة وأن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على الأمن وزيادة رفاهية الناس. القائد الجيد عند مكيافيللي هو من يحرص على أن يكون هو وأهله من الأغنياء، يرى مكيافيللي بأن تحقيق الطموح والمجد يكون بقتل الآخرين. ويؤمن بضرورة استخدام العنف والقوة من قبل القائد السياسي لأنه يولد الخوف والخوف أساسي للسيطرة على الشعب فالمقاصد والغايات عند مكيافيللي مشروعة[4].

هذه النظرية منسوبة للفيلسوف الإيطالي" نقولا مكيافيللي" المولود في فلورنسا عام 1469م، والمتوفى عام 1527م، حيث ألف كتابه الأمير وحاول تقرير هذه النظرية، وإضفاء صفة الشرعية عليها[5].

وقد صرح في كتابه بالنظرية فقال: "وفي كافة أعمال البشر-وخاصة الأمراء-فإن الغاية تبرر الوسيلة، وهذا حكم لا يمكن نقضه"[6]. وقد امتلأت صفحات الكتاب بالأفكار الشيطانية والغير العقلانية المبنية على نظريته الفاسدة، التي لا تبالي بعدم شرعية الوسائل، ولا تراعي القيم والأخلاق، ولا تقيم لها وزنا[1].

---

[1] - السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط2، ط1418هـ-1997م، ج1، ص255.

[2]- اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، مطبعة المدني، (د.ط)، ط1388هـ، ص81.

[3] - البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ط1424هـ-2003م، ج12، ص417.

[4] - ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص291.

[5] - ينظر: مكيافيللي، كتاب الأمير، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص9.

[6]- مكيافيللي، كتاب الأمير، المرجع نفسه، ص91.

الفرع الثاني: نظرية الغاية تبرر الوسيلة من منظور إسلامي

الإسلام يرفض هذه النظرية الفاسدة، ولابد من مشروعية الوسائل، فلابد من مراعاة الوسائل عند مراعاة المقاصد، فشرعية المقاصد لا تعطينا الحق في مباشرة الوسائل الغير المشروعة[2].

"فالقاعدة التي تقول الغاية تبرر الوسيلة غير صحيحة بإطلاق، بل لا بد لصحتها من قيدين:

القيد الأول: أن تكون الغاية مشروعة لأن الوسائل لها أحكام المقاصد

القيد الثاني: أن يكون ضرر الوسيلة المحرمة التي توصل إلى تلك الغاية المشروعة أقل من مصلحة الغاية المتحققة بها لا أكثر ولا مساويا، فإذا تحقق هذان القيدان في هذه القاعدة صارت مساوية لقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

أما إذا كانت الغاية والوسيلة متساويتين في المفسدة؛ فهنا تأتي قاعدة أخرى وهي: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. أو قاعدة: الضرر لا يزال بمثله أو بأعظم منه، مثال ذلك حرمة الإقدام على قتل شخص لحفظ النفس؛ لأنه ليست نفسه بأولى من نفس أخيه المسلم، وهذه المسائل دقيقة، والذين يحددونها هم الراسخون في العلم، ولذلك قيل: ليس الفقه معرفة الحلال من الحرام فقط، ولكن الفقه هو معرفة خير الخيرين فيرتكب أعلاهما وشر الشرين فيرتكب أخفهما "[3].

يوجد في الشرع حالات استثنائية يمكن للغاية أن تبرر الوسيلة المحظورة، وذلك لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، فشرعت أحكاما للحالات الاستثنائية التي تعرض للمكلف، قال الشيخ أحمد الريسوني: "يمكننا القول إن الغاية المعتبرة شرعا تسوغ الوسيلة المحظورة في الأصل، وذلك في الأحوال الثلاثة الآتية:

1-حالة الحرب، والحرب خداع وصراع، والمقصود بالحرب هنا المشروعة والرامية لغايات مشروعة، وعلى رأسها إعلاء كلمة الله عز وجل.

2-استخلاص الحقوق المستحقة شرعا، والمعلومة بشكل لا نزاع فيه.

3-دفع الظلم والعدوان.

واللجوء في هذه الحالات إلى سلوك وسائل محظورة في الأصل لابد فيه من مراعاة الشروط الآتية:

1-أن يقع استنفاد الوسائل المشروعة.

2-أن تستعمل الوسيلة المحظورة بالقدر اللازم دون تجاوزه.

3-ألا يكون في ذلك ظلم لأحد.

---

[1] - ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص292-293.

[2] - ينظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، المرجع نفسه، ص299.

[3] -فتاوى إسلام ويب، التصنيف سياسة شرعية، رقم الفتوى: 74667، الأربعاء 25ربيع الآخر 1427هـ-2006/05/24م.

4-ألا يكون في ذلك مفسدة أعظم.

5-ألا يكون في ذلك غدر ولا نقض لعهد"[1].

نظرية الغاية تبرر الوسيلة لا تحتاج أدلة للرد عليها لما فيها من بشاعة ومخالفة لشرائع والعقول السليمة.

[1] - الريسوني، نظرية التقريب التغليب، دار الكلمة، ط1، ط1418هـ-1997م، ص399.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونحمده أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة التي تعرضنا فيها لموضوع الوسائل في مقاصد الشريعة وكيفية مراعاتها، وقد تبين من خلال البحث أن الوسائل لا تنفك عن المقاصد، ولمراعاتها لابد من معرفة أحكامها وقواعدها التي تضبطها وتساعد الراسخ في العلم كي يميز بين الوسائل الواجب تحصيلها، والوسائل التي يجب منعها، وذلك وفقا لما تفضي إليه من مصلحة، أو مفسدة، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- الوسائل هي الطرق الموصلة إلى المقاصد.
- للوسائل ضوابط لابد أن تنضبط بها، كي تحفظها من الخلل والفساد.
- مقدمة الشيء هي الأمر الذي يتوقف عليه ذلك الشيء، والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.
- بين الوسيلة والمقدمة عموم وخصوص وجهي، فكل مقدمة وسيلة وليس كل وسيلة مقدمة، وذلك لأن الوسيلة أعم من المقدمة.
- الوسائل والأسباب يلتقيان معا من جهة المعنى اللغوي العام، فكل منهما يتوصل به إلى المقصود، فالأسباب موضوعة لتحقيق المقاصد، والسبب هو وسيلة للتعرف على الحكم.
- مقدمة الواجب هي ما يتوقف عليها وجود الواجب، وتنقسم إلى قسمين: مقدمة وجوب: وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب. ومقدمة وجود وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب.
- الوسائل أعم من مقدمة الواجب، فهي تشمل الواجبة والمندوبة والمباحة والمكروه والمحرمة، أما مقدمة الواجب فهي تتعلق بالوسائل الواجبة.
- المقاصد هي الحكم والمعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها.
- علاقة الوسائل بالمقاصد علاقة وطيدة، يظهر أثرها في عدم انفكاك الوسائل عن المقاصد، رتبة وحكما وسقوطا.
- أنبل الوسائل تؤدي إلى أنبل المقاصد، والمقاصد أشرف من الوسائل، فالأولى مقصودة لذاتها والثانية مقصودة لغيرها.
- أن الوسائل تتفاضل فيما بينها تفاضلا عظيما، وذلك التفاوت يرجع إلى مكانة المقصد لكل وسيلة، ولقوة أداءها لذلك المقصد، ولوجود أو عدم وجود نص يدل على الوسيلة.
- سد الذرائع قسم من أقسام الوسائل وهو مرادف لتحريم الوسائل، كما أنها من ألصق القواعد بالوسائل حيث أن الوسيلة الجائزة إذا أفضت إلى المحرم تسد وتمنع.
- سد الذرائع وتحريم الحيل يرجع إلى النظر فيما تؤل إليه الوسائل من مفاسد.

خاتمة:

- فتح الذرائع هو إباحة المحظور إذا كان مفضي إلى مصلحة راجحة.
- الاستحسان هو وسيلة لترجيح دليل على دليل، وذلك لتحقيق مصلحة ورفع الحرج.
- المخارج أو الحيل المشروعة، هي ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرج بوجه شرعي، لتحقيق مقاصد الشرع.
- الحيل هي الوسائل المفضية إلى الحرام، فهي عكس سد الذرائع.
- البدع تتعلق بنوعين من الوسائل:

1. الوسائل العبادية التي لم يقم دليل على مشروعيتها.
2. الوسائل العادية إذا قصد بها التقرب إلى الله عز وجل.

- وسائل الدعوة اجتهادية وليست توقيفية، فالوسائل المستجدة مشروعة ما دامت فيها مصالح راجحة ولم يرد النهي عنها.
- الوسائل لها علاقة وثيقة بكل رتب المصالح، فالشريعة جاءت لرعايتها فكل الأحكام هي وسائل للمصالح.
- قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد من القواعد المهمة التي تندرج تحتها العديد من الأحكام.
- قاعدة الوسائل تسقط بسقوط المقاصد إلا بدليل، فيكون التكليف بها من جنس التكليف بالأحكام التعبدية.
- حصول القصد بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها، أي إذا كانت أكثر من وسيلة تُحصل المقصود، فلا معنى لتعيين بعضها والتكليف بها دون الوسائل الأخرى.
- مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، أي عند تعارض الوسائل والمقاصد، نحاول الجمع بينها، فإن تعذر ذلك فالمقاصد مقدمة على الوسائل.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، أي أن باب الوسائل متسامح فيه الشرع بخلاف المقاصد، لأنه أوسع من باب المقاصد.
- الوسائل في تجدد وتطور مستمر يصعب حصرها والإحاطة بها، فلذا كان لابد لها من أصول تجمعها وضوابط تحكمها.
- نظرية الغاية تبرر الوسيلة، نظرية فاسدة لا تقبلها العقول الراجحة والفطر السليمة، فلابد من مشروعية الوسائل، وشرعية المقاصد لا يسمح لنا بأن نتخذ الوسائل الغير المشروعة لتحقيق غاياتنا، إلا في حالات نادرة يحددها أهل العلم.

وتمت الرسالة بحمد الله تعالى، وتوفيقه، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

فهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة:	بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	117	46
النساء	وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا	69	54
المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	03	54
الأعراف	يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	157	54
النحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ	125	52
	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ	09	17
الاسراء	أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا	57	8
الحج	مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ	15	11
النور	وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	31	12
الأحقاف	قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ	09	46
الجن	إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا	23	54

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
إذا نسي فأكل و شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	35
أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة	47
إنّما سعى رسول الله صلى الله عليه ورمل بالبيت ليرى المشركين قوّته	61
دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر	50
عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه	17
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	50
قدم النبي صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم	35
لاَ يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا	17
لعن رسول الله المحلّ والمحلّل له	43
من رغب عن سنتي فليس مني	51
من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه	60
-هو حديث رافع بن خديج حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مُدى أفنذبح بالقصب؟ فقال ما انهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السسن والظفر وسأخبركم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمُدى الحبشة."	62

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
أن الرخص لا تناط بالشك	55
التابع يسقط بسقوط المتبوع	60
تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال	31
حصول المقصد بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها	61
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	65
الضرورات تبيح المحظورات	57
الضرر لا يزال بمثله	65
فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد	59
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	55
ما جاز لعذر بطل بزواله	56
مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل	62
الوسائل تسقط بسقوط المقاصد	60
الوسائل لها أحكام المقاصد	59
ويسقط الفرع إذا سقط الأصل	60
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	63

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

1-ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: أحمد بن محمد الخراط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط)، (د.س).

2-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تلبيس ابليس، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، ط1421هـ-2001م.

3-ابن العربي، المحصول، تح: حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، ط1، ط1420هـ-1999م.

4-ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تح: محمد غريد شمس، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، (د.ط)، (د.س).

5-ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، ط1423هـ.

6-ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، (د.ط)، ط1413هـ-1993م.

7-ابن برجس عبد السلام، الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، دار المنهاج، (د.ط)، (د.س).

8-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة بمصر، ط1، ط1370هـ-1951م.

9-ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ط1425هـ-2004م.

10-ابن جزي محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد الأمين الشنقيطي، (د. د)، ط2، ط1423هـ-2002م.

11-ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تح: إبراهيم الزّيبق-عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.س).

12-ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ط1379هـ.

13-ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تح: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، ط1429هـ-2008م.

14-ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تح: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط5، ط1420هـ-1999م.

15-ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، (د.س).

16-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د.ط)، ط1399هـ-1979م.

17-ابن قدامة موفق الدين أبو محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، ط1417هـ-1997م.

18-ابن قدامة موفق الدين أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة المكية بمكة، المكتبة التدمرية بالرياض، مؤسسة الريان ببيروت، ط1، ط1419هـ-1998م .

19-ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، ط1420هـ-1999م.

20-ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د.س).

21-ابن مهنا، إبراهيم، سد الذرائع عند شيخ الإسلام بن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، ط1424هـ-2004م.

22-ابن نجيم زين الدين، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ط1419هـ-1999م.

23-ابن نجيم زين العابدين ابراهيم، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شرح الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ط1405هـ-1985م.

24-أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي، ط3، (د.س).

25-أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.س).

26-أبو زيد بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ط1416هـ-1996م

27-أبو سنة أحمد فهي، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، الدورة الثامنة، السعودية، مكة، من1405/04/28هـ إلى 1405/05/07هـ.

28-أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تح: أبو المعاطي النووي، عالم الكتب، بيروت، ط1، ط1419هـ-1998م.

29-الإدريسي محمد التمسماني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديث، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط1، ط1431هـ-2010م.

30-الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط1، ط1406هـ-1986م.

31-أصول البزدوي، البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتسي، (د.ط)، (د.س).

32-أفلح بن أحمد الخليلي، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدينية، سلطنة عمان، (د.ط)، (د.س).

33-آل تيمية: أبو البركات مجد الدين، أبو المحاسن شهاب الدين، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ط)، ط1384هـ-1964م.

34-الألباني محمد ناصر الدين، ظلال الجنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ط1413هـ-1993م.

35-أم نائل، محمد العيد بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ط1430هـ-2009م.

36-الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، ط1، ط1424هـ-2003م.

37-الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، ط1428هـ-2007م.

38-باي حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (د. د)، ط1، ط1432هـ-2011م.

39-البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، ط1419هـ-1998م.

40-البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الاسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.س).

41-البدوي يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، ط1، ط2000.

42-البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، (د.ط)، (د.س).

43-البرهاني محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، ط1406هـ-1985م.

44-البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ط1424هـ2003م.

45-البورنو محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، ط1416هـ-1996م.

46-البوطي رمضان سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.س).
47-البيانوني محمد أبو الفتح، مدخل إلى علم الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، ط1415هـ-1995م.
48-الترمذي أبو عيسى محمد، سنن الترمذي، تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، ط1426هـ-2005م.
49-التهامي عبد الله، الوسائل وأحكامها، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 105.نقلا من المكتبة الشاملة.
50-التويجري، عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد، البدع الحولية، دار الفضيلة، الرياض، (د.ط)، ط1421هـ-2000م.
51-الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ط1990م.
52-الجيزاني محمد بن حسين، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، ط1428هـ.
53-حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، ط1423هـ-2003م.
54-الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، (د. د)، ط1، ط1419هـ-1998م.
55-خطاب حسن السيد، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب 1430هـ.
56-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط-حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، ط1417هـ-1996م.
57-الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، ط1986م.
58-الرشيد أحمد ، الحاجة وأثرها في الاحكام الشرعية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، ط1429هـ-2008م.
59-الريسوني أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، ط1، ط1418هـ-1997م.
60-الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، ط1416هـ-1995م.

61-الزَبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطحاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ط1، ط1421هـ-200م.

62-الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، ط1406هـ-1986م.

63-الزحيلي، وهبة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، ط1427هـ-2006م.

64-الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، ط1405هـ-1985م.

65-الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، ط1409هـ-1989م.

66-الزركشي، بدر الدين محمد، المنثور في القواعد، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

67-الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، ط2002م.

68-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، تح: أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ط1411هـ-1991م.

69-السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.س).

70-السرخسي، أبو بكر أحمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ط1414هـ-1993م.

71-السعدي عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة، (د.ط)، (د.س).

72-سعود بن ملوح سلطان العنزي، سد الذرائع عند ابن القيم، دار الأثرية، عمان-الأردن، ط1، ط1428هـ-2007م.

73-السلمي العز بن عبد السلام عبد العزيز، القواعد الصغرى، تح: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط1، ط1417هـ-1997م.

74-السلمي العز بن عبد السلام عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيد كمال حماد-عثمان جمعة ضمرية، دار القلم، بدمشق، (د.ط)، (د.س).

75-السنوسي عبد الرحمان بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط1، رجب 1424هـ.

76-السيوطي جلال الدين، ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الرياض، ط2، ط1418هـ1997م.

77-الشاشي، نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد، أصول الشاشي، تح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ط1424هـ-2003م.

78-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام، تح: أبو عبيدة مشهور، مكتبة التوحيد، (د.ط)، (د.س).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور، دار بن عفان، السعودية، ط1، ط1417هـ-1997م.

79-الشيباني محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد بالقاهرة، دار المصري، (د.ط)، ط1419هـ-1999م.

80-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، (د.س).

81-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (د. د)، ط8، (د.س).

82-العرفج، عبد الاله بن حسين، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، دار الفتح، ط2، ط1433هـ-2012م.

83-علوي بن عبد القادر السقاف، كل بدعة ضلالة، مِؤسسة الدرر السنية، السعودية، ط1، ط1332هـ-2011م.

84-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب، ط5، ط1993م.

85-الغامدي سعيد ابن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، ط1419هـ-1999م.

86-الفراهيدي، الخليل بن إسحاق، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ط1424هـ-2003م.

87-الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، ط1426هـ-2005م.

88-القرافي شهاب الدين أبو العباس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط1، 1994م.

89-القرافي شهاب الدين أبو العباس، أنوار البروق في أنواع الفروق، تح: محمد أحمد السراج-علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، ط1421هـ-2001م.

90-قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، ط2000م.

91-الكامل أبي بكر الصالح، إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العلمية، (د.ط)، (د.س).

92-اللحجي، عبد الله، إيضاح القواعد الفقهية، مطبعة المدني، (د.ط)، ط1388هـ.

93-مخدوم مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار اشبيليا، بالسعودية، ط1، ط1420-1999.

94-مسلم أبو الحسين ابن الحجاج، صحيح مسلم، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، ط1419هـ-1998م.

95-المقرن، محمد بن سعد بن محمد، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، (د. د)، (د.ط)، (د.س).

96-المقري أحمد، القواعد، تح: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، (د.ط)، (د.س).

97-مكيافيللي، كتاب الأمير، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، (د.ط)، (د.س).

98-النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، السعودية، ط1، ط1417هـ-1996م.

99-النووي محي الدين أبو زكريا، المجموع، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، (د.ط)، (د.س).

100-النووي محي الدين زكريا، شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، (د.س).

101-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة، ط1، ط 1996م.

102-اليوبي، محمد سعيد أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة، الرياض بالسعودية، ط1، ط1418هـ-1998م.

103-يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي الإسلامي، (د.ط)، ط1415هـ-1994م.

104-يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، (د. د)، ط1، 1423هـ-2003م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ-و
الفصل التمهيدي: حقيقة الوسائل والمقاصد	
المبحث الأول: حقيقة الوسائل وضوابطها والفرق بينها وبين المقدمة والسبب	8
المطلب الأول: حقيقة الوسائل لغة واصطلاحا	8
الفرع الأول: حقيقة الوسائل لغة	8
الفرع الثاني: حقيقة الوسائل اصطلاحا	9
المطلب الثاني: ضوابط الوسائل	10
المطلب الثالث: الفرق بين الوسيلة والمقدمة والسبب	10
الفرع الأول: تعريف المقدمة لغة واصطلاحا	10
الفرع الثاني: تعريف السبب لغة واصطلاحا	11
الفرع الثالث: الفرق بين الوسيلة والمقدمة	12
الفرع الرابع: الفرق بين الوسيلة والسبب	13
المطلب الرابع: مقدمة الواجب وعلاقتها بالوسائل	14
الفرع الأول: مقدمة الواجب	14
الفرع الثاني: علاقة مقدمة الواجب بالوسائل	16
المبحث الثاني: حقيقة المقاصد وعلاقة الوسائل بها	17
المطلب الأول: حقيقة المقاصد	17
الفرع الأول: المقاصد لغة:	17
الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحا	18
المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالوسائل	19

المبحث الثالث: أقسام الوسائل 20
المطلب الأول: تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع وعدمه 20
المطلب الثاني: تقسيم الوسائل باعتبار الثبات والتغير 21
المطلب الثالث: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي 21
المطلب الرابع: تقسيم الوسائل بالنظر على قربها من المقصد وبعدها 21
المطلب الخامس: تقسيم الوسائل باعتبار التعيين والتخيير 22
المطلب السادس: تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف 22
المبحث الرابع: مراتب الوسائل وقواعد الترجيح بينها 22
المطلب الأول: مراتب الوسائل 22
المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين الوسائل 23
الفصل الأول: الوسائل وعلاقتها ببعض القواعد الأصولية
المبحث الأول: سد الذرائع وعلاقتها بالوسائل 26
المطلب الأول: حقيقة سد الذرائع 26
المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع 27
المطلب الثالث: أركان سد الذرائع وضوابطها 29
المطلب الرابع: علاقة سد الذرائع بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها 30
المبحث الثاني: فتح الذرائع وعلاقتها بالوسائل 32
المطلب الأول: حقيقة فتح الذرائع 32
المطلب الثاني: ضوابط فتح الذرائع 33
المطلب الثالث: علاقة فتح الذرائع بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها 33
المبحث الثالث: الاستحسان وعلاقته بالوسائل 34
المطلب الأول: حقيقة الاستحسان 34
المطلب الثاني: أنواع الاستحسان 35
المطلب الثالث: علاقة الاستحسان بالوسائل ونماذج من تطبيقاته 36
المبحث الرابع: الحيل وعلاقتها بالوسائل 38
المطلب الأول: حقيقة الحيل والفرق بينها وبين سد الذرائع 38

المطلب الثاني: أقسام الحيل	39
المطلب الثالث: حقيقة المخارج والفرق بينها وبين الحيل	43
المطلب الرابع: علاقة الحيل بالوسائل ونماذج من تطبيقاتها	43
الفصل الثاني: كيفية مراعاة الوسائل	
المبحث الأول: أحكام الوسائل	46
المطلب الأول: الوسائل والبدع	46
الفرع الأول: حقيقة البدعة	46
الفرع الثاني: أنواع البدعة	48
الفرع الثالث: علاقة الوسائل بالبدع ونماذج من تطبيقاتها	51
المطلب الثاني: الوسائل ومراتب المصالح	55
الفرع الأول: حقيقة الضرورة وضوابطها ووسائلها	55
الفرع الثاني: حقيقة الحاجة وضوابطها ووسائلها	57
الفرع الثالث: حقيقة التحسينيات ووسائلها	58
المبحث الثاني: قواعد الوسائل ونظرية الغاية تبرر الوسيلة	59
المطلب الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد	59
الفرع الأول: معنى القاعدة	59
الفرع الثاني: فروع القاعدة	59
المطلب الثاني: الوسائل تسقط بسقوط المقاصد	60
الفرع الأول: معنى القاعدة	60
الفرع الثاني: فروع القاعدة	61
المطلب الثالث: حصول المقصد بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها	61
الفرع الأول: معنى القاعدة	61
الفرع الثاني: فروع القاعدة	62
المطلب الرابع: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل	62
الفرع الأول: معنى القاعدة	62
الفرع الثاني: فروع القاعدة	63

المطلب الخامس: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد 63
الفرع الأول: معنى القاعدة 63
الفرع الثاني: فروع القاعدة 64
المطلب السادس: نظرية الغاية تبرر الوسيلة وتفنيدها 64
الفرع الأول: منشأ النظرية ومعناها 64
الفرع الثاني: نظرية الغاية تبرر الوسيلة من منظور إسلامي 65
الخاتمة 68
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 71
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 72
فهرس القواعد الفقهية 73
فهرس المصادر والمراجع 74
فهرس المحتويات 81
ملخص البحث بالعربية 86
ملخص البحث بالإنجليزية 87

ملخص

الملخص:

الوسائل في مقاصد الشريعة وكيفية مراعاتها

الملخص:

نخلص إلى أن الوسائل هي الطرق الموصلة للمقاصد، ولها علاقة وثيقة بها، فهما لا ينفكان عن بعضهما، فلا مقاصد بلا وسائل، ولا قيمة للوسائل بدون مقاصد، وللوسائل ضوابط لابد من مراعاتها كي تحقق لنا المقصود بدون مخالفات شرعية. عند تعارض الوسائل مع المقاصد يجب الجمع بينهما، فإن تعذر ذلك نقدم المقاصد على الوسائل لأنها أولى بالاعتبار.

للوسائل روابط ببعض القواعد الأصولية، وأساسها النظر المآلي فإن كانت هذه الوسائل محققة للمقصود يجب تحصيلها، فقاعدتا سد الذرائع والحيل قائمتان على منع الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم، أما فتح الذرائع هي إباحة وسيلة محرمة لتحقيقها مصلحة راجحة ولا بد لها من ضوابط تضبطها. والاستحسان غايته هو تحقيق مصلحة ورفع الحرج والضيق.

للوسائل قواعد تضبطها وتحكمها، وهي تابعة للمقاصد رتبة وحكما، ونظرية الغاية تبرر الوسيلة نظرية فاسدة فالغاية لا تبرر الوسيلة فالوسيلة لها قيود وأحكام لمباشرتها والمقصد الشريف لا يبرر مباشرة الوسائل الممنوعة.

Abstract:

Abstract

We conclude that the means are the roads for the purposes, and it has a close relationship , They are connected to each other, no purposes without means and no value for the means without purposes.

The means must be controls in order to achieve our purpose to observe them without Irregularities legitimacy.

In case the incompatibility between means and purposes we should collect them in one, if not we have to put purposes in front of means because it has the priority in consideration.

Means had links with some Fundamentalism rules, its importance is "the consider", if this means leads to the purpose then it should be known, this two rules of "bridging the means" and "tricks" based on prevent permissible means if it leads to prohibition (ban), while opening the means defined as legalization of forbidden means- to reach it – is preponderant interest there must had adjust controls, and approbation is mentioned in order to reach the interest then terminate the embarrassment and distress.

The means had some rules which control it , it is something complete the purposes in Rank and a provision, and the theory "The end justifies the means" is bad theory since the end doesn't justify the means for the reason that means had restrictions and conditions to do in addition ,the good destination doesn't justify directly forbidden means.